مبادئ السياسة الشرعية وأثرها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

The principles of the Shari'a policy and its impact on the basic system of the governance In the Kingdom of Saudi Arabia

إِعْدادُ:

د. حمود بن محمد غالب الغشيمي

الأستاذ المساعد في قسم الأنظمة بكلية العلوم الإدارية بجامعة نجران

(بحث مدعوم من جامعة نجران)

المستخلص

موضوع البحث المبادئ التي تقوم عليها السياسة الشرعية وأثر ها على النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ويهدف إلى إعانة ولاة أمر المسلمين في كل زمان ومكان على سياسة رعيتهم سياسة شرعية؛ تمكنهم من النهوض بمجتمعاتهم، وتنمية مجالات الحياة فيها على هدي من الشريعة دونما حاجة للأخذ بالسياسات الوضعية، واعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي والتحليلي، وخلص إلى أن المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية أربعة هي:

المبدأ الأول: مبدأ الشرعية: ويعتبر الأساس الأول الذي تقوم عليه السياسة الشرعية؛ لأنه يحدد المصدر الذي تستقي منه السياسة الشرعية منهجها وغايتها ووسائل تنفيذها.

المبدأ الثاني: مبدأ جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم ويمثل القاعدة والأساس التي تسير عليه الدولة الإسلامية في رعايتها للناس.

المبدأ الثالث: مبدأ رعاية الحقوق والحريات للناس الذين هم محل تنفيذ وتطبيق السياسة على أساس من العدل والمساواة.

المبدأ الرابع: مبدأ المساءلة: بتقرير مسؤولية الحاكم والمحكومين عن كل تصرفاتهم؛ ليمتثلوا أحكام السياسة الشرعية، فتنتظم حياة الناس بأداء الواجبات واجتناب المحرمات، ويأخذ كل ذي حق حقه ويمارس حريته التي كفلها له الشرع والنظام، ويحصل النمو والتطور والازدهار.

وقد تأثر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بهذه المبادئ الأربعة تأثيرا كبيرا حيث نص صراحة على الأخذ بها في كثير من نصوصه، وفي هذا دلالة على أن السياسة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية هي سياسة شرعية.

يوصي الباحث الحكومات في الدول الإسلامية باعتماد هذه المبادئ الأربعة في سياستها لرعيتها والأخذ بها مجتمعة؛ لتكون سياستهم للرعية سياسة شرعية، تجلب الصلاح والنفع للناس في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

.الكلمات الدالة: مبادئ السياسة – السياسة الشرعية – النظام الأساسي للحكم

Abstract

This research focuses on the principles underlying the Shari'a policy and its impact on the basic system of government in Saudi Arabia. It ،also ،aims to enable the Muslims state governors to develop their societies and facilitate practicing their life's trends away from laws set by human.

The researcher used the deductive and analytic approaches ،and found that the Sharia Law is mainly based on the following four principles:

Principle 1: The principle of legitimacy is the basic of the Sharia's Law; it represents the source ،from which legitimate policy derives its approach ، purpose and means of implementation.

Principle 2: The principle of bringing benefits to the people and warding off the evils away from them ،which represents the essential foundation for the Islamic state in taking care of people.

Principle 3: The principle of preserving the proper application of human rights measure to citizens ،considering justice and equality.

Principle 4: The principle of accountability: to determine the responsibility of each and all towards their behaviors; adhering to the provisions of the legitimate law ،thus the people will perform required duties and will avoid taboo ،practicing their freedom that guaranteed by law and order ،and all this shall lead to growth ،development and prosperity of the country.

The Basic Law applied in Saudi Arabia is-significantly -influenced by these four principles ،confirming that the policy adopted by Saudi Arabia state is a legitimate policy.

The researcher recommends and encourages the governments in Islamic countries to adopt these four principles in their policy in order to provide goodness and benefit to the people in respect to their religion and their world and the last.

Key words: Principles of policy – Shari'a law - Basic ruling system.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن وجود السياسات أمر حتمي في كل دولة، ولا تنتظم حياة الناس إلا بها، وتضطلع السلطة العليا في كل دولة برسم السياسة التي تنتهجها لتدبير شؤون مجتمعها في مختلف المجالات، لجلب العديد من المصالح، من حفظ الأمن والاستقرار، وزيادة الرخاء والتنمية، وحفظ الحقوق، ومنع التعديات، وغيرها. . . ، فتصدر القوانين متوافقة مع السياسة المرسومة، وتُلزَم بها السلطات الإدارية والتنفيذية، لتتحقق تلك الغايات، وينعم بها كل أفراد المجتمع.

أهمية البحث

تختلف الأسس والمبادئ التي تقوم عليها السياسة من مجتمع لآخر وذلك بحسب ما يدين به أفراد هذا المجتمع، أو ذاك، من معتقدات، وما يستقر بينهم من قيم يرونها ضرورية لاستقامة حياتهم، وتحقيق مصالحهم، ويكون التقارب أو الاختلاف في السياسات بين الدول بحسب التوافق أو الاختلاف في تلك الأسس والقيم، ولا يوجد مبادئ ثابتة على الدوام في السياسات الوضعية، إذ تخضع للتغيير والتبديل بين الحين والآخر، ويكون نتيجة ذلك سياسات مضطربة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المصدر الذي تستقي منه السياسة الوضعية مبادئها وقواعدها هو العقل البشري، وبالمقابل فإن الأصل في السياسة الشرعية أن تستقي أسسها وقيمها من مصدر رباني، وذلك حتى تكون ثابتة في مبادئها وقواعدها والقيم التي تحميها، ومن هنا فإن لتحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الشرعية أهمية كبيرة في إنارة الطريق للحكام في السير وفق سياسة شرعية مستقرة في أصولها، ومبادئها، وقيمها، تشتمل على أحكام ثابتة في مواضع محددة، وأخرى مرنة التطبيق لتتناول كل ما يجد من وقائع، مما يجعلها السياسة الوحيدة الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، والقادرة على رعاية مصالح الناس على أسس عادلة في مختلف شؤونهم.

أما السياسة الشرعية فالأصل أنها مرتبطة بشريعة الله الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ولا بد وأن تكون متصفة بالثبات والشمول والاستمرار والدوام؛ لثبات أصول الشريعة ومبادئها، لكن الأمر المشاهد في الواقع أن السياسات القائمة في كثير من البلدان الإسلامية ليست ثابتة بل يعتريها التغيير والاضطراب في كثير من الأحوال، ولعل أبرز أسباب ذلك هو عدم وجود تحديد واضح ودقيق لمبادئ السياسة الشرعية الأساسية الثابتة التي يجب أن تقوم عليها السياسات في البلدان الإسلامية ليتمكن ولاة الأمر من السير عليها، مما اضطر بعضهم – لسبب أو لآخر – لمسايرة السياسات الوضعية، ومن هنا فإن تحديد المبادئ الأساسية الثابتة التي تقوم عليها السياسة

الشرعية ستكون عونا لولاة الأمر في البلاد الإسلامية في التزام نهج سياسة شرعية ثابتة في أصولها ومبادئها وقيمها.

أسباب اختيار الموضوع

١) بالرغم من قيام بعض الفقهاء بإفراد أعمال الولاة والحكام وما يتعلق بهم في كتب مطولة وبمسميات تدل على اختصاصها بالسلطة، لكن لم أقف بحسب اطلاعي على كتاب حدد المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها السياسة الشرعية، وهذا ما دفع الباحث إلى الاجتهاد في جمع وتحديد المبادئ الأساسية التي تقوم السياسة الشرعية عليها كمنظومة متكاملة مع بعضها مترابطة فيما بينها يجب الأخذ بها مجتمعة؛ ليسهل على ولاة أمر المسلمين في كل زمان ومكان سياسة الرعية على وفقها، والنهوض بمجتمعاتهم وتنمية مجالات الحياة فيها على هدي من الشريعة دونما حاجة للأخذ بالسياسات الوضعية التي لا تتفق ومقاصد التشريع الإسلامي.

٢) استقر العرف في العصر الحاضر على أن يكون لكل دولة وثيقة مدونة اسمها الدستور، تحدد هذه الوثيقة الخطوط العريضة للسياسة التي تنتهجها هذه الدولة أو تلك ابتداءً بكيفية تولي السلطة في الدولة، وأنواع السلطات فيها، وعلاقتها ببعضها، وحقوق وحريات الأفراد الواجب حمايتها، ومن خلال هذه الوثيقة يمكن معرفة مبادئ السياسة في كل دولة.

وفي المملكة العربية السعودية أصدر الملك فهد رحمه الله النظام الأساسي للحكم في المملكة والذي يتضمن أسس السياسة التي تنتهجها السلطات في المملكة في إدارة شؤون الرعية، فرأى الباحث النظر في مدى وجود المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية التي توصل إليها في هذا النظام ومدى تأثيرها فيه.

مشكلة البحث

تتسم السياسات الوضعية بالاضطراب والتغير في كثير من الأحيان في الشأن الواحد بسب عدم وجود مبادئ ثابتة تحكمها، ومرد ذلك إما لتغير مفهوم المصلحة في نظر القائمين عليها، أو لتغير القائمين أنفسهم على تلك السياسات، أو بسبب متغيرات وظروف دولية تقتضي هذا التغيير، وهذا أمر طبعي؛ لأن المبادئ التي تقوم عليها تلك السياسات من وضع البشر وتتأثر لسبب أو لآخر.

أهداف البحث

١) تحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الشرعية.

٢) بيان مدى وجود هذه المبادئ في النظام الأساسي للحكم وتأثيرها عليه.

الدراسات السابقة

مضمون مبادئ السياسة الشرعية متناثر بين كتب الفقهاء في مواضع مختلفة، لكني لم أقف بحسب اطلاعي على كتاب أو بحث استخلص المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الشرعية.

منهج البحث

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قمت باستقراء أحكام الشريعة الكليه ومقاصدها العامة، وتتبع أقوال العلماء بشأن واجبات واختصاصات ولي أمر المسلمين؛ لاستنباط المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية التي يجب أن يسير عليها ولاة أمر المسلمين، ثم استقراء نصوص النظام الأساسي للحكم للتعرف على مدى تأثره بهذه المبادئ.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث من مبحث تمهيدي وأربعة مباحث أخرى، على النحو الآتي:

المبحث تمهيدي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية ومفهومها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السياسة

الفرع الثاني: مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء

المطلب الثاني: المقصود بمبادئ السياسة الشرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المبدأ.

الفرع الثاني: المقصود بمبادئ السياسة الشرعية.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لمبدأ الشرعية وأدلته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشرعية في اللغة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لمبدأ الشرعية.

الفرع الثالث: أدلة مبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشرعية وكيفية إعماله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية مبدأ الشرعية.

الفرع الثاني: كيفية إعمال مبدأ الشرعية.

المطلب الثالث: وجوب نصب الحاكم في الشريعة وحدود سلطته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وجوب اختيار حاكم.

الفرع الثاني: حدود سلطة الحاكم في الشريعة.

المطلب الرابع: مدى أخذ النظام الأساسي للحكم بهذا المبدأ.

المبحث الثاني: مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لمبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المصلحة.

الفرع الثاني: معنى جلب المصالح ومنع المفاسد.

المطلب الثاني: مكانة مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد في الشريعة وأهميته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مكانة جلب المصالح ومنع المفاسد في الشريعة.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد.

المطلب الثالث: كيفية إعمال مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اعتماد المعايير الشرعية للمصلحة المقصودة بالجلب، والمفسدة المقصودة بالمنع.

الفرع الثاني: الأخذ بأرجح المصالح.

الفرع الثالث: اعتماد مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد في الأنظمة الأساسية للحكم

الفرع الرابع: مسايرة الأعراف والمصالح المتغيرة.

المطلب الرابع: مدى تأثير مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد في النظام الأساسي للحكم.

المبحث الثالث: مبدأ رعاية الحقوق والحريات وتنظيم ممارستها على أساس العدل والمساواة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات في الإسلام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحق.

الفرع الثاني: تعريف الحرية.

الفرع الثالث: ارتباط الحقوق والحريات في الإسلام بتكاليف الشريعة.

المطلب الثاني: معنى رعاية الحقوق والحريات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الرعاية.

الفرع الثاني: لماذا تعد رعاية الحقوق والحريات من المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية؟.

الفرع الثالث: الرعاية يجب أن تكون على أساس العدل والمساواة.

المطلب الثالث: كيفية إعمال مبدأ رعاية الحقوق والحريات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كيفية تقرير الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الحقوق والحريات.

الفرع الثالث: حماية الحقوق والحريات.

المطلب الرابع: رعاية الحقوق والحريات في النظام الأساسي للحكم.

المبحث الرابع: مبدأ المساءلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لمبدأ المساءلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية.

الفرع الثاني: المعنى العام لمبدأ المساءلة.

المطلب الثاني: أدلة مبدأ المساءلة.

المطلب الثالث: أهمية مبدأ المساءلة وكيفية إعماله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية مبدأ المساءلة.

الفرع الثاني: كيفية إعمال مبدأ المساءلة.

المطلب الرابع: مدى تأثر النظام الأساسي للحكم بمبدأ المساءلة.

المبحث التمهيدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية ومفهومها.

المطلب الثاني: المقصود بمبادئ السياسة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية ومفهومها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السياسة

أولاً: السياسة في اللغة: مأخوذة من سَاسَ يسوسُ سوساً فهو سائسٌ، وتطلق على تصرف السائس مع من يسوسه إذا قام عليه بما يصلحه، فيقال: ساس الوالي الرعية: أي تولى شؤونهم بالرعاية والتدبير وقام فيهم بالأمر والنهي والتصرف عليهم بما يصلحهم [(١)].

والسياسة يحتاجها كل فرد في الحياة عند تعامله مع الآخرين، فيمارسها الأب في أسرته، والمعلم في مدرسته، والتاجر في تجارته، والمدير في إدارته، وكل من له ولاية وسلطة على غيره، فهو يمارس سياسة عليه وإن لم يسمها كذلك؛ لأنه قد غلب شيوع استعمال لفظ السياسة على ما يقوم به ولاة الأمر – من الحكام والأمراء والملوك والولاة والرؤساء والسلاطين — في إدارة الشؤون العامة للناس، وتحصيل مصالحهم في جميع المجالات.

ثانياً: السياسة في الاصطلاح العام: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[(٢)].

وهذا القانون إما أن يكون مأخوذا من تجارب الناس وعاداتهم فتكون سياسة عقلية وضعية هدفها نفع الناس في الدنيا، وإما أن يكون مأخوذا من شرع الله فتكون سياسة شرعية هدفها نفع الناس في الدنيا والآخرة[(٣)].

لذا فإن تقييد السياسة بالشرعية يكون عندما تعتمد على الشرع في مبادئها ومقاصدها ووسائلها فلا تخالف أحكامه ولا مبادئه ومقاصده.

---

(١) أحمد بن فارس القزويني، " معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٣: ١١٩، محمد بن مكرم بن منظور، " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ)، ٦: ١٠٨.

(٢) زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق ". (ط٢، القاهرة. دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٧٦.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، " ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". تحقيق خليل شحادة، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨ م)، ٢٣٨.

الفرع الثاني: مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء

لم يتفق الفقهاء على مفهوم واحد للسياسة لا في نطاقها ولا ماهيتها:

أما في ماهيتها فقد اختلفوا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ضيق من ماهيتها وقصرها على ما يصدر من الولاة والحكام من الحزم والتغليظ في العقوبات والتعازير على العصاة والمفسدين لمنع أذاهم وكف شرورهم عن الناس، فعرفها بعضهم بأنها: الحزم، وبعضهم عرفها بأنها: تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد[1].

الاتجاه الثاني: وسع من ماهيتها فأطلقها على جميع ما يصدر من الولاة والحكام من تصرفات بشأن الرعية في جميع شؤونهم قاصدا بها نفعهم وصلاحهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، كتعريف أحدهم لها بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي [2].

كما اختلف الفقهاء أيضا في نطاق السياسة الشرعية إلى قسمين، القسم الأول: قصر نطاق السياسة على تصرفات ولاة الأمر في الوقائع والحوادث التي لم يرد بشأنها نص، وما يتخذه بشأنها من أفعال وأحكام ونظم؛ قاصدا بها تدبير أمور الرعية بما يصلحهم شرط ألا يخالف أحكام الشريعة[3].

القسم الثاني: وسع من نطاق السياسة فأطلقها على جميع ما يصدر من ولاة الأمر من تصرفات تجاه الرعية قاصدا بها مصلحتهم، سواء ورد عليها نص شرعي أم لم يرد بشأنها[4].

وحيث لا اتفاق بين الفقهاء على نطاق وماهية السياسة فإنه يترجح لي الأخذ بالمفهوم الواسع للسياسة في نطاقها وماهيتها، فتشمل كل ممَّا شأنه تحقيق مصلحة للناس ودرء مفسدة عنهم في جميع شؤونهم بأي وسيلة كانت، ويدخل فيها جميع ما جاءت به الشريعة من أحكام لازمة،

---

(١) محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع ". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م)، ١٠: ١١٩، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١: ١٦٩، محمد أمين بن عمر بن عابدين، " رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٤: ١٥.

(٢) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ١١، محمد بن قيم الجوزية، " إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩١م)، ٤: ٢٨٣، ابن عابدين،" رد المحتار"، ٤: ١٥.

(٣) عبد العال عطوة، " المدخل إلى السياسة الشرعية". (الرياض: إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ٥٤- ٥٦، د. عبد الفتاح عمرو، " السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية". (ط١، الأردن: دار النفائس ١٤١٨هـ)، ٥.

(٤) ابن نجيم، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ١١، ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٤: ١٥.

بحيث يتولى ولاة الأمر حمل الناس على امتثالها بالوسائل المناسبة، كما يدخل فيها جميع ما يصدر من ولاة الأمر مما لم يرد به بشأنه نص شريطة أن يكون مبنيا على اجتهاد شرعي من أهله، فتشمل جميع ما يتخذه ولاة الأمر من وسائل لتنظيم حياة الناس بما ينفعهم كالأنظمة والقوانين وغيرها.

ومن هنا يمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها: قيام ذي ولاية برعاية شؤون المولى عليه بما يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها في حدود ولايته.

المطلب الثاني: المقصود بمبادئ السياسة الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المبدأ

أولاً: تعريف المبدأ: مصدر ميميّ من بدَأَ، ومبدأ الشيءِ: أوّله ومادّته التي يتكوَّن منها، كالنَّواة مبدأ النَّخل، أو التي يتركَّب منها، كالحروف مَبْدأ الكلام، والجمع: مبادئ[(١)].

ثانياً: المبدأ في الاصطلاح: مبدأ الشيء يطلق في الاصطلاح على ما تتوقّف عليه مسائل الشيء، فمبادئ أي علم هي الْأَشْيَاء الَّتِي يُبْنى عَلَيْهَا هذا الْعِلم[(٢)]وهي أشياء بديهية مسلمة لوضوحها لأنها حقيقة مقررة فيه.

ولذلك فإن مبادئ الْعلم، أَو الفنّ، أو الحساب، أو الدستور، أو القانون، هي: أصوله وقواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها[(٣)].

الفرع الثاني: المقصود بمبادئ السياسة الشرعية

بما أن السياسة علم يتعلق بوظيفة الدولة ومقوماتها وممارساتها فإن علم السياسة الشرعية يجب أن يقوم على قواعد أساسية مستمدة من أحكام ومقاصد الشرع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا به، ومن

(١) مجمع اللغة العربية، " المعجم الوسيط". قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وآخرون، (تركيا، استانبول: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ) ١: ٤٢.

(٢) بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، " عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: محمد أمين دمج، بدون تاريخ)، ١: ١١، محمد علي الفاروقي التهانوي، " كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. لطفي عبد البديع، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م)، ١: ١٤.

(٣) التهانوي، " كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، ١: ١٤، أحمد مختار عبد الحميد عمر، " معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٨ م)، ١: ١٦٨، رينهارت بيتر آن دُوزِي، " تكملة المعاجم العربية". نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، (ط١، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩م)، ٨: ٣٣٥.

خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة مبدأ يمكن تعريف مبادئ السياسة الشرعية بأنها: القواعد الأساسية التي تقوم عليها السياسة الشرعية ولا تخرج عنها.

أو هي: القواعد التي يجب على الدولة الإسلامية أن تؤسس سياستها عليها أخذا مما شرعه الله في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ[1].

وحيث أن شرع الله موجود قبل وجود السلطة الحاكمة، فإن مبادئ السياسة الشرعية موجودة قبل وجود الحاكم، وما الحاكم إلا منفذ لشرع قائم وموجود وليس له ولا لأي سلطة ولا لأي شعب تقرير مبادئ سياسية تتعارض مع الدين، وبالاستقراء والبحث استخلصت أربعةَ مبادئ أساسية للسياسة الشرعية مترابطة فيما بينها، يجب الأخذ بها كمنظومة واحدة لا تقبل الانفكاك أو التجزئة؛ حيث يمثل المبدأ الأول منها: المصدر الذي تستقي منه السياسة الشرعية قواعدها وأحكامها، وهو مبدأ الشرعية، والثاني: يمثل الغاية التي تهدف إليها السياسة الشرعية، وهو مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، والثالث: يمثل مادة السياسة ووسائلها التي تنتظم بها حياة الناس، وهو مبدأ رعاية الحقوق والحريات على أساس العدل والمساواة، والرابع: يمثل ضمانة تنفيذ السياسة الشرعية، وهو مبدأ المساءلة.

وتفصيلها في المباحث الأربعة التالية.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لمبدأ الشرعية وأدلته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشرعية في اللغة

الشَرْعيَّة اسم مؤنَّث منسوب إلى شَرع: ومعنى شَرعَ: بيَّنَ وأوضَحَ مأخوذ من شَرعَ الإهاب أي: سلخه[2].

والشرع والشريعة والشرعية والتشريع والشرعة كلها ترجع إلى أصل لغوى واحد هو: شَرَعَ [3].

(١) أبو الأعلى المودودي، " نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور". (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ)، ٣٥.

(٢) محمد بن أحمد الهروي، " تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م)، ١: ٢٧١.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، =

جاء في معجم مقاييس اللغة" (شَرَعَ) الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. ومِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ "[(١)]، قال تعالى﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾. المائدة: ٤٨. فوصف الشيء بأنه شرعي يعني أنه قائم على أساس شرعيّ، فنقول أحكام شرعيَّة أي منسوبة إلى الشرع [(٢)].

والشرع في الاصطلاح هو: ما شرعه الله للعباد من أمر الدين، وسنه وافترضه عليهم وأمرهم بالتمسك به في سائر أفعالهم وأقوالهم في عباداتهم ومعاملاتهم[(٣)]. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾ الجاثية: ١٨.

والشريعة: " اسْم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه"[(٤)].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي لمبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية يعني وجوب قيام السياسة في مصدرها ووسائلها وغاياتها على ما شرع الله تعالى من الأحكام والغايات "فالسياسة العامة الصادقة تطلق على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية"[(٥)].

وقد جاءت الشريعة شاملة لكل شيء، ووافية بكل ما تحتاجه السياسة من أحكام ووسائل

= بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٣: ١٢٣٦، محمود بن عمر الزمخشري، " أساس البلاغة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٥٠٣، ابن منظور، " لسان العرب"، ٨: ١٧٦.

(١) ابن فارس، ٣: ٢٦٢.

(٢) محمد بن أبي الفتح البعلي، " المطلع على ألفاظ المقنع". ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي لمحمد بشير الأدلبي، (ط١، بيروت: دار المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ٤٧٢، عمر أحمد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ٢: ١١٨٩.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، " كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ١: ١٦، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ٢: ٤٦٠، البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع "، ٤٧٢.

(٤) أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ)، ٥٢٤.

(٥) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٤: ١٥.

ومقاصد تتحقق به مصالح الناس في كل زمان ومكان، ولجميع الوقائع والمستجدات والجزئيات [1].

وقد رسخ هذا المبدأ منذ قيام الدولة الإسلامية، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين حكم الشرع للناس ويُقِيمَه بينهم، فيأمرهم بفعل ما أمر الله به وينهاهم عمَّا نهى الله عنه، ويرشدهم في كل أمورهم إلى ما يرضي الله ويسعدهم في الدنيا والآخرة، وقد سار على هذا النهج خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، فقد كانوا يبحثون عن حلول لما يعرض عليهم من وقائع ومشكلات في كتاب الله أولا، فإن لم يجدوا فيه الحكم بحثوا عنه في سنة رسول الله، فإن لم يجدوا فيها الحكم لجؤوا إلى الاجتهاد، فيجمعوا رؤوس القوم من أولي العلم ويستشيرونهم فإن اجتمع رأيهم على شيء أخذوا به، وإن اختلفوا في الأمر تناقشوا فيما بينهم حتى يتضح لهم الرأي الصائب[2].

وبناء على هذا المبدأ يجب على السلطات والأفراد جميعا الالتزام في جميع تصرفاتهم وممارساتهم بأحكام الشرع، ويجب أن تكون تصرفات الحاكم وأصحاب الولايات المختلفة مع المحكومين وفق نصوص ومقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: أدلة مبدأ الشرعية

وجوب اعتماد السياسة على الشرع في كل شيء أمر مسلم به؛ لأن مقتضى الإيمان والإسلام هو: التصديق بالله والانقياد له والتسليم طوعا لما شرعه في كتابه، أو على لسان رسوله، فما أنزل الله الكتب، وما أرسل الرسل إلا ليسير الناس في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم وفق ما شرعه لهم؛ لينعموا بحياة سعيدة في الدنيا والآخرة وأدلة ذلك فيما يأتي:

أولاً: الأدلة من القرآن: جاءت الآيات الصريحة القاطعة الدالة على وجوب تقيد الحاكم والمحكوم بالشرع ومنها:

١) آيات أوجبت الحكم بما أنزل الله، ووصفت من لم يحكم به بالكفر والفسق والظلم ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم

(١) عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي". (بيروت: دار الكاتب العربي، بدون تاريخ)، ١: ١٦، عطية بن محمد سالم، " محاسن الشريعة ومساوىء القوانين الوضعية". (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٣هـ)، ٢٨، مناع بن خليل القطان، " تاريخ التشريع الإسلامي". (ط٥، مكتبة وهبة، ط: ٥، ٢٠٠١م)، ١٣٣، بكر بن عبد الله أبو زيد، "المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد". (ط١، جدة: دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٧ هـ)، ١: ٨٩، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، " الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق: دار الفكر)، ٤: ٣٠٤٨.

(٢) القطان، " تاريخ التشريع الإسلامي"، ١٨٧.

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ المائدة ٤٥. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ المائدة ٤٧.

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ المائدة: ٥٠.

قال الإمام الآمدي–رحمه الله: "اعلم أنه لا حاكم سوى الله، ولا حكم إلا ما حكم الله به"(١).

وقال الإمام الغزالي: "لا حكم ولا أمر إلا له سبحانه وتعالى، أما النبي صلى الله عليه وسلم، والسلطان، والسيد، والأب، والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان لكل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجَبِ عليه أن يَقلِبَ عليه الإيجاب– أي: يُطالب بأن يفعل هو هذا التكليف المطلوب منه–إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذاً الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله طاعته"(٢) فلا خلاف بأن الحاكم هو الله وأنه لا حكم إلا لله(٣).

٢) آيات دالة على وجوب طاعة الله وطاعة الرسول، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ الحشر: ٧.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٤، ٦٥.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ الأنفال: ٢٤.

آيات دالة على وجوب اتباع الشرع: ومنها قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا

(١) سيف الدين علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ)، ١: ٧٩.

(٢) محمد بن محمد الغزالي، " المستصفى". تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١: ٨٣، وقريبًا من هذا المعنى في: "حاشية العطار". للحسن بن محمد بن محمود العطار، (دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ) ١: ٧٧، وما بعدها.

(٣) محمد بن أمير الحاج، " التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ٢: ٩٠.

وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ الشورى: ١٣، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ الجاثية: ١٨، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ الأعراف: ٣، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ المائدة: ٤٨.

ثانياً: الأدلة من السنة:

أما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة دالة على وجوب التقيد بالشرع، منها:

١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم» :"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ "[(١)].

فقد بين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجوب العمل بالكتاب والسنة وأن ما خالفهما فهو باطل مردود، فكل سياسة لا تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية فهي باطلة.

٢) وفي حديث معاذ حينما بعثه لليمن أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال له«: كيف تقضي إذا عَرضَ لك قضاء؟ ، قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو جهداً. قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد الله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله» [(٢)]، ففي الحديث دلالة على وجوب اتباع ما جاء في كتاب الله تعالى فإن لم

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي١٤٢٢هـ،)، ٢: ٣٧٠، حديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، " صحيح مسلم ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٣: ١٣٤٣، حديث رقم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، " سنن أبي داوود". (بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ)، ٣: ٣٠٣، حديث رقم (٣٥٩٢)، محمد بن عيسى الترمذي، " سنن الترمذي". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ٣: ٦١٦، حديث رقم (١٣٢٧). واللفظ لأبي داوود، هذا الحديث وإن كان مرسلا إلا أن الأمة تلقته بالقبول، قال ابن القيم: في كتابه إعلام الموقعين " حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له ". ١: ٢٦١، والحديث معناه صحيح موافق لنهج الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة في الاجتهاد.

يوجد فيه نص ففي سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم يوجد فحينئذٍ يكون اللجوء إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام بما يحقق مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشرعية وكيفية إعماله.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية مبدأ الشرعية

يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ السياسة الشرعية وذلك لما يأتي:

١) هذا المبدأ يحدد مصدر السياسة الشرعية ويحصره في الشرع وحده: وبالتالي فإنه يعد المعيار الفاصل بين السياسة الشرعية، والسياسة الوضعية، إذ يمكن الحكم على سياسة أي دولة من خلال النظر في التزامها بنصوص الشرع ومقاصده، وأخذها بهذا المبدأ كليا في جميع أنظمتها وقوانينها وتصرفاتها مع الرعية أولا.

فالتي تعظم شرع الله وترد إليه الحكم في كل شيء وتلتزم بأحكامه ومقاصده تنفذ أوامره وتجتنب نواهيه تكون سياستها سياسة شرعية، والدولة التي تأخذ بأحكام الشريعة في مجالات محددة، وبأحكام القوانين الوضعية في جوانب أخرى يحكم على سياساتها بأنها سياسة مختلطة شرعية ووضعية، والدولة التي لا تأخذ به كليا تكون سياستها وضعية أي من وضع البشر.

٢) أن هذا المبدأ كلي يندرج تحته الكثير من المبادئ المبنية عليه، والتي تعد أسساً عامةً تدخل في تنظيم شؤون الحياة كلها، كمبدأ العدل، ومبدأ الشورى، ومبدأ المساواة، ومبدأ وجوب الوفاء بالعهود والعقود، وغيرها.

٣) أن هذا المبدأ يؤكد بوضوح ارتباط السياسة بدين الإسلام فلا فصل بينهما، ولذلك نص الفقهاء على أن مهام ولي أمر المسلمين نوعان: مهام دينية تتمثل بحفظ العقائد الصحيحة للناس من البدع والشبه، وحمل الناس على أداء العبادات بأركانها وشروطها، والدعوة إلى الله، ومهام دنيوية تتعلق بإدارة شؤون المسلمين كلها بأحكام الدين، إذ يجب اتباع الشرع في كل ما أمر به، واجتناب كل ما نهى عنه، في كل المجالات، وعلى عموم الأفعال والأقوال والتصرفات التي تقع على مر الأزمان، وفي مختلف الأماكن.

٤) هذا المبدأ يعد قيدا على الهيئات والمؤسسات الحاكمة في الدولة وعلى الأفراد؛ إذ يجب على الجميع أن يخضعوا لأحكام الشرع وألا يأتوا من التصرفات بما يخالف الشرع، وكل من يخالف ذلك فإن تصرفه يقع باطلا ويكون مسؤولا عن تصرفه.

الفرع الثاني: كيفية إعمال مبدأ الشرعية

إعمال هذا المبدأ يكون بخطوات مترابطة بعضها يسند بعضا على النحو الآتي:

١) النص في الأنظمة الأساسية للدولة على هويتها الإسلامية وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات المنظمة لحياة الناس، وأن شرع الله هو الحاكم على جميع ما يصدر من تصرفات من الحكام والمحكومين، وأي تصرف يقع مخالفا لشرع الله فهو باطل.

٢) تشكيل هيئةٍ من علماء الشريعة المتضلعين، مهمتها بيان أحكام الشرع، ما هو الثابت فيها وما هو المتغير؛ لأن أحكام الشريعة ليست كلها على درجة واحدة من القطع، فهناك الأحكام النصية القطعية المتفق عليها، والتي لا تقبل الاجتهاد فيها، وهي ثابتة وواجبة التطبيق والتنفيذ، وهناك الأحكام النصية الظنية والمختلف فيها وتحتاج إلى بيان الراجح فيها، بأدلته، وهناك أحكام يتم استنباطها بالاجتهاد للوقائع التي لا نص فيها، استنادا لأدلة الشريعة العامة ومقاصدها، وهذه الأحكام قابلة لتغير الاجتهاد فيها، وتكون هذه الهيئة الشرعية عونا لولاة الأمر في بيان ما يخفى أو يشتبه عليهم من أحكام الشرع في سياستهم للرعية.

٣) التصريح بالتزام الدولة بهذا المبدأ علنا، وتسخير وسائل الإعلام المختلفة بإبراز هذا المبدأ كهوية أساسية تسير عليه الدولة، وتأكيد الإعلان على هذا المبدأ دوما في المحافل والمؤتمرات والهيئات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

٤) الزام السلطة المخولة بإصدار الأنظمة والقوانين بهذا المبدأ فلا يصدر منها إلا ما يوافق أحكام الشرع إما أخذا بالأحكام القطعية أوبالراجح من الأحكام الظنية، أو بما تتحقق به مقاصد الشريعة من الأحكام الاستنباطية في الوقائع التي لا نص فيها.

٥) إلزام الأفراد والسلطات بالسير في تصرفاتهم وفي كل شؤونهم وفق أحكام الشرع والقوانين والأنظمة التي لا تخالف الشرع، ومن يخالف يتعرض تصرفه للإبطال، وما قد يتبع ذلك من جزاء.

٦) منح الأفراد والسلطات حق الاعتراض أمام القضاء على أي تصرف يقع مخالفا للشرع.

٧) تخويل القضاء سلطة البت في إبطال أي تصرف أو قانون أو نظام يصدر مخالفا لأحكام الشرع سواء صدر من فرد أو سلطة.

فبهذه الخطوات يصبح هذا المبدأ واضحا ومعلوما وساريا على تصرفات الأفراد والهيئات الحاكمة وجميع أنظمة الدولة العامة والخاصة وعلى جميع تعاملاتها الداخلية والخارجية.

المطلب الثالث: اختيار الحاكم وحدود سلطاته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وجوب اختيار حاكم

اتفق الفقهاء على وجوب اختيار المسلمين لمن يتولى أمرهم لما يترتب على اختياره من مصالح عظمى، كإقامة العدل ومنع الظلم، واستقامة الحياة، وانتظام أحوال الناس، وأمنهم على دينهم ودنياهم. . . إلخ [(١)].

ولم تضع الشريعة طريقة معينة لاختيار الحاكم فهي من الأمور الاجتهادية المتروكة للناس يتشاورون بينهم بحسب ما يرتضونه في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الشورى: ٣٨.

وقد اجتهد الفقهاء في تحديد من يصلح لهذا المنصب، وحددوا الشروط التي يجب توافرها فيمن يصح اختياره لهذا المنصب، واجتهدوا كذلك في بيان الطرق الصالحة لاختياره، ومما أجمعوا عليه في هذا الشأن صحة الاختيار عن طريق الاستخلاف – ولاية العهد – بأن يختار الخليفة من يراه صالحا لتولي الأمر من بعده، فإن لم يستخلف فيتم الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد ومبايعتهم له، وتأتي المبايعة من عامة الناس بعد الاختيار[(٢)]، ولا يمانع فقهاء العصر من جواز اختيار الحاكم بالانتخاب المباشر أو غير المباشر أو بأي طريقة يرتضيها الناس في اختيار من يحكمهم.

---

(١) عبد القاهر بن طاهر البغدادي، " أصول الدين". (ط١، استانبول: مدرسة الإلهيات، ١٣٤٦هـ)، ٢٧١، محمد بن محمد الغزالي، " الاقتصاد في الاعتقاد". (ط١، بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤٠٣هـ)، ١٤٩، مسعود بن عمر التفتازاني، " شرح المقاصد". قدم له ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤٧٥، عبد الكريم الشهرستاني، " نهاية الإقدام في علم الكلام". (بدون بيان تاريخ الطبع ومكان النشر)، ٤٧٨، يحي بن شرف النووي، " روضة الطالبين". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض(بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ٧: ٢٦٣، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". تحقيق بشير محمد عيون، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٥ هـ)، ص١٧٦.

(٢) البغدادي، "أصول الدين". ٢٧٩، محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى، " الأحكام السلطانية". صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م)، ٦، عبد الملك بن عبد الله الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين)، ٣٤، محمد بن إبراهيم بن جماعة، " تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام". تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط٣، الدوحة: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ١٩٨٨م)، ص٥٣، التفتازاني، "شرح المقاصد"، ٣: ٤٩٧، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (ط٣، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية والمكتبة التجارية، مكة المكرمة)، ٢١٦.

الفرع الثاني: حدود سلطة الحاكم في الشريعة

هل لسلطة الحاكم في الشريعة حدود معينة أم أن سلطته مطلقة لا تحدها حدود، ولا قيود، ولمعرفة ذلك فإنه يتم بتطبيق مبدأ الشرعية على سلطة ولي الأمر، وبالنظر إلى وجود النصوص الشرعية من عدمها، يمكن تقسيم سلطته وفقا لهذا المبدأ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سلطة مقيدة: فإن كان نص الشرع في شأن معين قطعيا في ثبوته وفي دلالته فتكون سلطته في هذا الشأن مقيدة: أي يجب التقيد بما دل عليه الحكم ومن ثم العمل بموجبه.

القسم الثاني: سلطة تقديرية محدودة: فإن جاء النص الشرعي في شأن معين فيه ظنٌّ في ثبوته، أو في دلالته، أو فيهما معا، فتكون سلطته في هذا الشأن تقديرية، حيث يملك الاجتهاد إن كان أهلا له، ليقدر باجتهاده صحة ثبوت النص من عدمه، أو يرجح أحد المعاني التي يحتملها النص، وقد اختلف الفقهاء السابقون في النصوص الظنية وتعددت أقوالهم فيها فتكون سلطته تقديرية في ترجيح أحد الأقوال الفقهية السابقة إن كان مجتهدا، وإن لم يكن مجتهدا فيستعين بترجيح المجتهدين.

القسم الثالث: سلطة تقديرية واسعة: وذلك في الوقائع الحادثة التي لا نص فيها ولم يسبق وأن اجتهد فيها الفقهاء في عصر من العصور فتكون سلطته تقديرية واسعة في الاجتهاد، إن كان مجتهدا فيجتهد لاستنباط أحكامها وفق أدلة الشريعة العامة ومقاصدها، وإنلم يكن مجتهدا فيرجع إلى علماء الشريعة لبيان حكم الشرع فيها، فيتضح من هذا أن الحاكم لا يملك سلطة مطلقة بل هو مقيد بنصوص الشرع القطعية والظنية، وبعدم الخروج على مقاصد الشريعة.

وتكاد تكون سلطة الحاكم – سواء سمي رئيسا أو ملكا أو أميرا أو غير ذلك– في زمننا الحاضر سلطة إدارية تنفيذية إشرافية حيث يتعذر قيام ولي الأمر بالاجتهاد الفردي التشريعي لكثرة المهام والمشاغل من ناحية، واستقرار العرف على توزيع مهام الدولة على ثلاث سلطات من جهة أخرى، الأولى: السلطة التشريعية وتسمى في المملكة (السلطة التنظيمية)، ومهمتها سن الأنظمة والقوانين التي تنظم العلاقات بين الأفراد والسلطات، وبين الأفراد فيما بينهم؛ لتكون ملزمة للسلطات والأفراد، وتظهر سلطة ولي الأمر هنا في الموافقة على النظام، وإصداره إن كان موافقا للشريعة، أو رفضه إن تعارض معها، والثانية: السلطة التنفيذية الإدارية وتتولى إدارة المرافق العامة وتسيير أمور الناس بما يحقق مصالحهم وفق الأنظمة والقوانين الصادرة، – وسلطته هنا إشرافية تنفيذية–، والثالثة: السلطة القضائية وتتولى الفصل في الخصومات والمنازعات والاعتداءات بتطبيق الأنظمة والقوانين، وسلطته هنا أيضا إشرافية كإصدار التوجيهات العامة للجهات القضائية

والتنفيذية كما في التصديق على الأحكام القضائية الجسيمة، فيكاد يكون الدور الأكبر في امتثال مبدأ الشرعية ابتداءً على السلطة التشريعية – وتسمى التنظيمية في المملكة – فكلما وجدت الحاجة لوضع نظام أو قانون أوتعديله في أي شأن من الشؤون يجب عليها أن لا تقر ما يتعارض مع أحكام الشرع ومقاصده.

المطلب الرابع: تأثير مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة

بمطالعة النظام الأساسي للحكم نجد أن (لمبدأ الشرعية) تأثيراً كبيراً فيه حيث جاءت الكثير من نصوص النظام متوافقة مع مضمون هذا المبدأ، يتضح ذلك جليا في العديد من نصوص النظام التي بينت بوضوح سير الدولة على الشريعة الإسلامية في حكمها، وفي سياستها، وفي أنظمتها، واستمدادها ذلك من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وأنهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة [١].

وقد أبرز النظام هذا المبدأ بنصوص صريحة تؤكد أن " المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأن الملك يقوم بسياسة الأمة سياسة شرعية، طبقاً لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية التي لا تخالف الكتاب والسنة" [٢]، ونص النظام على أن من واجبات الدولة حماية عقيدة الإسلام، وتطبيق شريعته، وقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله[٣].

وتكرر النص على الأخذ بمبدأ الشرعية في كثير من المواد بصورة مباشرة أو غير مباشرة. . . فعلى سبيل المثال بيَّن النظام أن اختيار الملك يكون على أساس صلاحه وقدرته لتولي هذا المنصب، على أن يحكم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجعل النظام المبايعة للملك تكون على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وفي هذا أيضا تأكيد على التسليم بشرع الله والانقياد له من الجميع ابتداء بالملك[٤].

وألزم المحاكم بأن تُطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل

(١) المادة: ١، ٧، من النظام الأساسي للحكم.

(٢) المادة: ١، ٥٥، نفس المرجع.

(٣) المادة: ٢٣، نفس المرجع.

(٤) المادة: ٤٨، من النظام الأساسي للحكم.

عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة [1].

وجعل للقضاء سلطة مستقلة، وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية[2].

وحدد مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، بأنه كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها[3]. وجاء في المادة الثامنة من نفس المرجع: النص على الأخذ بجملة من المبادئ المتفرعة من مبدأ الشرعية، كمبدأ العدل، والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لمبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المصلحة

أولاً: المصلحة في اللغة: مأخوذة من مادة صلَح بفتح اللام وجمعها مصالح، وصلُحَ الشيء كان نافعًا أو مناسبًا، والصلاح ضد الفساد، فأصلحه ضد أفسده، وصلُح صَلاحًا وصُلوحًا زال عنه الفساد، والمصلحةُ ضد المفسدة فهما نقيضان، كما أن الضرر ضدُّ النفع[4].

ثانياً: المصلحة في الاصطلاح الشرعي:

هي: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها " [5]، "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة

(١) المادة: ٤٨، نفس المرجع.

(٢) المادة: ٤٦، نفس المرجع.

(٣) المادة: ١، ٧، نفس المرجع.

(٤) مجمع اللغة العربية، " المعجم الوسيط"، ١: ٢٢، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، " جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٦٤٦، ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، ٥٧٤، ابن منظور، " لسان العرب"، ٢: ٥١٦ –٥١٧، أحمد بن محمد الفيومي، " المصباح المنير". اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد، (ط٢، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ)، ١٨٠، مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادى، " القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ)، ١: ٢٣٥.

(٥) د. محمد سعيد البوطي، " ضوابط المصلحة". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ٢٣.

أو أحدها فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[١].

والحكم على الشيء بكونه مصلحة أو مفسدة، يكون بحسب تحقيقه لأحد مقاصد الشرع، لا بحسب نظر الناس وقصدهم فيه، أي بما يترتب عليه من نفع أو ضرر بمقياس الشرع [٢].

وقد جاء التعبير عن المصالح في الشريعة بألفاظ كثيرة منها: المحبوب، الحسنات، الخير، النفع، الحُسنُ، المعروف، العدل، الإحسان، كما جاء التعبير عن المفاسد بألفاظ كثيرة منها: السيئات، الشر، الضر، القبح، المنكر، الظلم، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد[٣].

الفرع الثاني: معنى جلب المصالح ومنع المفاسد.

جلب المصالح يعني المحافظة على ما هو قائم وموجود منها، ثم جلب ما يمكن جلبه من المصالح الطارئة والمتجددة، والمحافظة عليها جميعا وتكثيرها والمنع من تقليلها والسعي إلى كل ما فيه نفع وخير وصلاح بالوسائل المناسبة، كما أن منع المفسدة يعني دفعها واتقائها قبل حصولها بشتى الوسائل الممكنة، وإزالتها إن وقعت ومعالجة آثارها، والسعي لمنع كل ما فيه ضرر وشر على الناس، ببذل الأسباب واتخاذ الوسائل المانعة من حصوله، ويعد منع المفسدة مصلحة، تتمثل في النجاة والسلامة من الأذى والضرر[٤].

المطلب الثاني: مكانة مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد في الشريعة وأهميته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مكانة مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد في الشريعة

جلب المصالح ومنع المفاسد مبدأ أصيل في الشرائع السماوية كلها، فما أرسل الله الرّسل وأنزل الكتب إلا لإقامة مصالح الدّنيا والآخرة ودفع مفاسدهما، وقد قامت الشّريعة الإسلامية فيما شرعته من الأوامر والنواهي على قاعدة جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، إذ أن جميع ما أمر به الله يهدف لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو

(١) الغزالي، " المستصفى"، ١: ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي، " الموافقات في أصول الأحكام ". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٣، ٥٣: ٤، ٥: ٤٢.

(٣) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ١: ٥.

(٤) البوطي، " ضوابط المصلحة"، ٢٣.

للأمرين[١].

قال الآمدي: "رعاية مصالح العباد في التّشريع وبناء الأحكام عليها معلوم من الدّين باستقراء النّصوص وهو مقتضى حكمة اللّه ورحمته الّتي وسعت كلّ شيء"[٢]، وقال الشاطبي: " الأحكام الشّرعيّة إنّما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد "[٣]..." استقرينا من الشّريعة أنّها وضعت لمصالح العباد"[٤].

ويعدُّ مبدأ رعاية المصالح ومنع المفاسد، أعظم الواجبات الملقاة على عاتق من يتولى أمر الناس؛ إذ يجب عليه أن يكون حافظا لرعيته، أمينا في تصرفاته عليهم[٥]، عملا بقول رسولنا الكريم " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أَهل بيت زوجِها، وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرَّجل راع على مال سيدِه وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته"[٦].

وقد أكد الفقهاء وجوب سير ولي الأمر على هذا المبدأ، وذكروا أن صحة تصرفات الوالي على الرعية متوقفة على تحقيق مصلحتهم [٧].

قال القرافي: " اعلم أنّ كلّ من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصيّة لا يحلّ له أن يتصرّف إلّا بجلب مصلحة أو درء مفسدة "[٨].

---

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، " الفوائد في اختصار المقاصد". تحقيق إياد خالد الطباع، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦ هـ)، ٣٢، ٣٨، ٥٣.

(٢) الآمدي، " الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ٢٢.

(٣) الشاطبي، " الموافقات"، ١: ٣١١.

(٤) الشاطبي، " الموافقات"، ٢: ١٢، ٣: ٣٣٨.

(٥) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، " فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ)، ٥: ٣٨.

(٦) أخرجه البخاري، " الجامع المسند الصحيح" ٩: ٦٢، ح رقم ٧١٣٨.

(٧) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، " المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م)، ١: ٣٠٩، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) ص١٢١، إبراهيم بن محمد بن نجيم، " الأشباه والنظائر". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ص١٠٤.

(٨) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، " الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ)، ٤: ٣٩.

كما جعلوا رعاية المصالح ومنع المفاسد هو الوظيفة الأساسية للسلطة الحاكمة، ويتضح ذلك جليا من تعريفهم لمنصب الخلافة بأنها موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا[١]، وأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها[٢].

وقد فصل الفقهاء في واجبات ولي الأمر بما يؤكد أن جميعها ترجع إلى رعاية المصالح الدينية والدنيوية معا، بما يعود بالنفع على الناس أو يدفع الضرر عنهم[٣].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد

أ- هذا المبدأ يمثل غاية السياسة الشرعية التي يجب أن تسير عليها الدولة في الإسلام؛ لأن الشرع جاء لتحقيق المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم الدينية والدنيوية، وعليه فإن وظيفة الدولة الإسلامية هي جلب جميع المصالح للناس الثابتة والمتغيرة في جميع الأحوال، والأزمان، والأماكن، ودفع جميع المفاسد عنهم، من خلال العمل بما جاءت به النصوص الشرعية من أحكام، والاجتهاد بما يحقق مقاصد الشريعة في كل ما لم يرد فيه نص.

قال العز بن عبد السلام: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك "[٤].

قال الزركشي: "والحق أن استقراء أحكام الشرع دل على ضبط هذه الأحكام بالمصالح "[٥].

"[٥].

ب- يشكل هذا المبدأ قاعدة عريضة لولاة الأمر يعتمدون عليها في سياسة الرعية في جميع أحوالهم لتنظيم شؤونهم –عند عدم وجود نص شرعي – في كل ما يستجد من

(١) علي بن محمد الماوردي، " الأحكام السلطانية والولايات الدينية". (القاهرة: دار الحديث)، ١٥.

(٢) ابن خلدون، " مقدمة ابن خلدون"، ٢٠٢.

(٣) الماوردي، " الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، ٤٠، الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم"، ١٨٤-٢٠٤ وما بعدها، ابن جماعة، "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"، ٤٨، ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ٢٠٢.

(٤) ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام"، ص٦٤١،.

(٥) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، " البحر المحيط". (ط١، دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ٧: ٢٦٤.

الحوادث والوقائع، فيقومون بجلب ما يظهر من المصالح، ومنع ما يظهر من مفاسد [1]، وقد بين الفقهاء أن تصرفات الراعي على الرعية منوطة بالمصلحة.

وإذا نظرنا إلى سيرة الخلفاء الراشدين – رضي الله عليهم – نجد أنهم قد أخذوا بالمصلحة المرسلة فيما لا نص فيه، اتباعًا منهم لنهج الشرع في ذلك، فكانت هي مستندهم في أشياء فعلوها كجمع القرآن في مصحف واحد، وفي إنشاء السجون، وتدوين الدواوين، وفي كثير من الأحكام [2].

المطلب الثالث: كيفية إعمال مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اعتماد المعايير الشرعية للمصلحة المقصودة بالجلب، والمفسدة المقصودة بالمنع

وذلك لتسهيل العمل بهذا المبدأ، وقد قسم الفقهاء المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها إلى ثلاثة أنواع [3].

الأولى: المصلحة المعتبرة: وهي التي ثبت اعتبار الشرع لها بنص أو إجماع [4].

ومعيار هذا النوع من المصالح هو ثبوتها بنص أو بإجماع، ولا تحتاج لشرط آخر، ومثالها جميع ما أوجبه الله على عباده، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والوفاء بالعهود وأداء الأمانات، وكل ما نص على كونه حلالا من التصرفات كالبيع والقرض والرهن، أو مباحا من المطعومات والمشروبات

(١) ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام"، ٩٧، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤ م)، ٣: ٢٤٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٤: ٤٥١، عبد الوهاب خلاف، " مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه". (ط٥، الكويت: دار القلم، ١٤٠٢هـ)، ٨٨.

(٣) الغزالي، " المستصفى"، ١: ٢٨٤ وما بعدها، الآمدي، " الإحكام في أصول الأحكام" ٣: ٢٨٢ وما بعدها، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، " شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م)، ٤٤٦، سليمان بن عبد القوي الطوفي، " شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م)، ٣: ٢٠٥، ابن عاشور،
" مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٧٨ وما بعدها.

(٤) الغزالي، " المستصفى "، ١: ٢٨٤، الآمدي، " الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ١٦٠، ابراهيم الشاطبي، "الاعتصام" (بدون بيانات)، ٣٦٢.

كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، فعلى ولي الأمر إقامة هذا النوع من المصالح بين الناس وتحصيلها لهم والمحافظة عليها، ومنع كل ما يؤدي إلى الإخلال بها قياما بأمر الشرع لا خلاف في ذلك، فكل أمر أمر به الشرع يكون في امتثاله مصلحة.

الثانية: المصلحة الملغاة: وهي التي ثبت إلغاؤها بنص أو إجماع [١].

وهذا النوع عكس النوع الأول ومعيارها ثبوت إلغائها بنص أو إجماع، ومثالها ما حرمه الشرع من الأفعال كالزنى، وقتل النفس بغير حق، ومن الأقوال كشهادة الزور، ومن التعاملات كالربا والغش، ومن المشروبات كشرب الخمر، فهي ليست مصالح وإن توهم بعض الناس أن فيها مصالح لكنها في الحقيقة مفاسد؛ لذلك نهى الله عنها والله لا ينهى عن شيء إلا لما علمه فيه من المفسدة، والواجب على ولي الأمر منعها ودفعها ودرءها بالوسائل المناسبة المؤدية لهذا المنع ولا مجال للأخذ بها بعد إبطالها من الشرع[٢].

الثالثة: المصلحة المرسلة: وهي التي سكت عنها الشرع، فلم يثبت بشأنها نص ولا إجماع، لا على اعتبارها ولا على إلغائها [٣]، وأمثلتها كثيرة، كجمع القرآن في مصحف واحد، والقول بقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع، وضمان الرهن، واتخاذ السجون، واتخاذ بطاقات إثبات الهوية، وكتنظيم حركة مرور السيارات... إلخ، وهذا النوع من المصالح هو ميدان السياسة الشرعية الاجتهادية الواسع؛ لأن بابه مفتوح ومتروك لاجتهاد المجتهدين في كل زمان ومكان، لإقرار المصالح المتغيرة والحادثة والمتبدلة، ومنع المفاسد الحادثة والمتغيرة.

وقد وضع الفقهاء ضوابط هذا النوع من المصالح فأجازوا الأخذ بها عند توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المراد الأخذ بها ملائمة لمقاصد الشرع وتتحقق الملاءمة في المصلحة عند عدم معارضتها لحكم جاء بنص في الكتاب أو السنة أو أجمع عليه الفقهاء[٤]، وشرط أن يكون العمل بها في هذه الحالة محققا لمقصدٍ من مقاصد التشريع من حفظ لأمر ضروري، أو رفع لحرج لازم، فالاعتبار بها هنا بحسب مقاصد الشارع، لا بحسب مقاصد المكلفين[٥].

فكل ما يحقق أو يحفظ للشارع مقصودًا يعد مصلحة يبنى عليها الحكم، باعتبارها علة

(١) الغزالي، " المستصفى"، ١: ٢٨٥.

(٢) د. مصطفى ديب البغا، "أثر الأدلة المختلف فيها". (ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ)، ٣٢-٣٣.

(٣) الغزالي، " المستصفى" ١: ٢٨٦.

(٤) الشاطبي، " الاعتصام "، ٣٧٥، البوطي، " ضوابط المصلحة"، ١١٩، ١٢٩وما بعدها، خلاف، " مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه"، ١٠٠.

(٥) د. فتحي الدريني، "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣م)، ٤٧٩، الشاطبي، " الاعتصام "، ٣٧٨.

مستوجبة له، فيناط الحكم بفعل يحققها[١]، مثل تنظيم حركة السير بوضع الإشارات واشتراط الرخص، وإنشاء الجامعات والمستشفيات والأنفاق والجسور، وتنظيم البناء، وتخطيط الشوارع، وجوازالتسعير عند الحاجة، وتحديد ساعات الدوام إلخ. . .

الشرط الثاني: أن تكون هذه المصلحة معقولة المعنى: أي يمكن إدراك كونها مصلحة أو مفسدة بالنظر العقلي، وهذا يعني قصر مجال العمل بالمصلحة في باب المعاملات فقط، وهي التي يمكن لذوي العقول السليمة إدراك المصلحة فيها، ولا يجري العمل بها في باب العبادات[٢] "لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل"[٣].

الشرط الثالث: أن تكون هذه المصلحة حقيقية لا وهمية:

بأن تحقق للناس في حقيقة الأمر نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً وليس مجرد توهم[٤].

الشرط الرابع: أن تكون هذه المصلحة عامة:

بأن يؤدي العمل بها إلى تحقيق نفع عام أو دفع ضرر عام، لجميع الناس أو لأكثرهم أما إذا كانت تحقق نفعا لفئة قليلة ويترتب عليها ضررٌ لأكثر الناس فلا يسوغ الأخذ بها[٥].

الفرع الثاني: الأخذ بأرجح المصالح[٦].

لأن المصالح تتفاوت فيما بينها على ثلاث درجات أعلاها المصالح الضرورية، وأوسطها الحاجية، وأدناها التكميلية، فيكون الموازنة بينها عند التعارض، من أجل عدم الأخذ بمصلحة وتفويت مصلحة أهم منها [٧].

---

(١) الدريني، " المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي"، ٤٨٠.

(٢) انظر في هذا المعنى: ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٣٠.

(٣) الشاطبي، " الاعتصام"، ٣٧٥.

(٤) خلاف، " مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه"، ٩٩-١٠٠، د. رمضان عبد الودود عبد التواب، "التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ". (نشر دار الهدى للطباعة ١٤٠٧هـ)، ١٧٠.

(٥) الفاسي، " مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٨١، خلاف، " مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه"، ١٠٠، أ. د. وهبة الزحيلي، " أصول الفقه الإسلامي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٠٠، عبد التواب، "التعليل بالمصلحة عند الأصوليين"، ١٧١.

(٦) الفاسي، " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ١٨٢، البوطي، " ضوابط المصلحة "، ٢٤٨ وما بعدها، بعدها، الدريني، " المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي"، ٤٧٨.

(٧) الشاطبي، " الموافقات"، ٢: ١٧، ابن عبد السلام، "الفوائد في اختصار المقاصد"، ص٣٩، ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، ١: ٩.

والمصالح الضَّرُورِيَّةُ، هي: التي لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولا تستقيم حياة الناس إلا بها، أما الحاجيات فهي ما يحتاج إليه الناس في التوسعة عليهم من المصالح والأعمال والتصرفات التي في الأخذ بها تيسير عليهم ورفع للحرج والمشقة عنهم، وإن لم يتم الأخذ بها فتستمر الحياة بدونها ولكن مع الضيق والحرج والمشقة، وأما التحسينيات فهي في بداية رتب المصالح لأنه لا تتوقف عليها الحياة ولا يكون في عدم الأخذ بها حرج أو مشقة على الناس، والأخذ بها من باب التزيين والتجميل، وسلوك محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وأحسن الطرق للحياة(١).

وهذا الضابط خاص عند وجود تعارض بين مصلحتين فأكثر ولم يمكن الجمع في الأخذ بهما معا، أو عند وجود تعارض بين مصلحة ومفسدة ولم يمكن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، فيتم الموازنة بينها للأخذ بالمصلحة الغالبة ولمنع المفسدة الغالبة أو المساوية للمصلحة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الفرع الثالث: اعتماد مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد في الأنظمة الأساسية للحكم

بحيث تسير عليه السلطات المختلفة في الدولة ابتداءً بالسلطة العليا في سياستها للرعية، ومرورا بالسلطة التنظيمية (التشريعية) المنوط بها إصدار الأنظمة والقوانين، ثم السلطة الإدارية التي تنفذ الأنظمة وتضع الشروط والإجراءات لتنفيذها وتدير المرافق العامة، فتتظافر جهود جميع السلطات في تكاملها من أجل تحقيق هذه الغاية.

الفرع الرابع: مسايرة الأعراف والمصالح المتغيرة

هذا المبدأ يقتضي تغيير الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف أو المصلحة، إذا تغير العرف أو المصلحة، وذلك لتغير أسبابها، وهذه قاعدة مسلم بها عند الفقهاء، فلا ينكر تغير الأحكام بحسب اقتضاء المصلحة لها زمانا ومكانا وحالاً، لاخْتِلَافِ الصُّورَ الْحَادِثَةِ عن السابقة (٢)، وهكذا كلما جد جديد نافع فالأصل فيه الإباحة، وكلما جد جديد ضار فالأصل فيه المنع(٣).

المطلب الرابع: مدى تأثير مبدأ جلب المصالح ومنع المفاسد في النظام الأساسي للحكم

جلب المصالح ومنع المفاسد مترتب على مبدأ الشرعية، وبما أن النظام الأساسي للحكم قائم

(١) الشاطبي، " الموافقات"، ٢: ١٨، ٢١، ٢٣، ابن عبد السلام، " الفوائد في اختصار المقاصد"، ٣٨، ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ٢: ٧٣، أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، " الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد١٤٢٠ هـ)، ٣٨٧.

(٢) الزركشي، " البحر المحيط في أصول الفقه"، ١: ٢٢٠، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". تحقيق بشير محمد عيون، (ط٢، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٣١.

(٣) علي بن عبد الكافي السبكي، " الإبهاج في شرح المنهاج ". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ١٦٥.

على مبدأ الشرعية، فذلك يعني أن جلب المصالح ومنع المفاسد في جميع مجالات الحياة سيكون وفق الشريعة الإسلامية، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية في تنظيمها لحياة الناس وتعاملاتهم جاءت بنوعين من الأحكام، النوع الأول: أحكام شرعية نصية ثابتة تتناول إما الوقائع التي فيها مصالح دائمة فتوجب الأخذ بها، أو الوقائع التي فيها مفاسد دائمة فتمنع من الأخذ بها.

والنوع الثاني من الأحكام: أحكام شرعية ظنية تقبل الاجتهاد فيها من أهل الاجتهاد لبيان حكمها الشرعي، وهذا النوع يتناول حكم الواقعات التي تتغير مصالحها وتختلف من زمان إلى زمان أو من مكان إلى مكان.

فجلب المصالح ودرء المفاسد يكون بتطبيق كلا النوعين من الأحكام، فما ثبت حكمه بنص شرعي فيطبق عليه حكمها، والتي لم يرد على حكمها نص، أو ورد فيها نص ظني فعن طريق الاجتهاد في استنباط أحكامها في حدود النص إن وجد، وإن لم يوجد نص فوفق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

وقد أكد النظام الأساسي للحكم على الأخذ بمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد وفق المفهوم الشرعي، حيث بين أن جلب المصلحة ودفع المفسدة بمفهومهما الشرعي يمثل غاية السياسة التي تنتهجها حكومة المملكة بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتنظيمية والقضائية، وأفرد النظام الأساسي العديد من الواجبات التي يجب على الدولة القيام بها امتثالا لأوامر الشرع، ابتداءً بالملك الذي عليه أن يقوم بسياسة الأمة سياسة شرعية، ويشرف على تطبيق الشريعة، ثم الحكومة التي يجب عليها القيام بتطبيق الشريعة الإسلامية، وحمل الوزراء المسؤولية أمام الملك عن عدم تطبيقها[1].

وجريا على سنن الشريعة في تناولها للوقائع فقد قسَّم النظام الوقائع إلى قسمين الأولى: تلك التي عليها أحكام شرعية، وهذا النوع أوجب فيه على المحاكم أن تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة[2].

وأما القسم الآخر من الوقائع التي لا نص على أحكامها، فقد أسند النظام الأساسي للحكم إلى السلطة التنظيمية المتمثلة في مجلس الشورى ومجلس الوزراء وضع الأنظمة واللوائح، فيما يُحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وهي تُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام، ولنظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى[3].

وأوجب على المحاكم بشأن هذه الواقعات أن تطبق ما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا

(١) المواد: ٥٥، ٥٧، من النظام الأساسي للحكم.

(٢) المادة: ٤٨، نفس المرجع.

(٣) المادة: ٦٧، نفس المرجع.

تتعارض مع الكتاب والسنة [١].

كما نص النظام الأساسي للحكم على العديد من الواجبات التي تقوم بها الدولة من أجل جلب المصالح للناس سواء الدينية أو الدنيوية.

المبحث الثالث: مبدأ رعاية الحقوق والحريات وتنظيم ممارستها على أساس العدل والمساواة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات في الإسلام

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحق

أولاً: تعريف الحق في اللغة:

الحق لغة: ضد الباطل، ويستعمل بحسب السياق لمعان متعددة منها: الثابت، الموجود، المال، الملك، اللازم، الواجب، وهي معان ترجع في أصلها إلى الثبوت والوجوب، ويأتي بمعنى العدل، واليقين، والصحة، والذي يهمنا هنا معنى الثبوت والوجوب، فالحق هو الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، من حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب [٢].

ثانياً: الحق في الاصطلاح الفقهي:

فلم يذكر الفقهاء القدامى تعريفا اصطلاحيا للحق، ولعل ذلك يرجع إلى اكتفائهم بالمعنى اللغوي لوضوحه حيث جاء في شرح كشف الأسرار على أصول البزدوي تعريف الحق بأنه "الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده"[٣]، وهو تعريف للحق بالمعنى اللغوي.

وقال الجرجاني: "في اصطلاح أهل المعاني هو: الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال

---

(١) المادة: ٤٨، نفس المرجع.

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، " كتاب العين". تحقيق د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (نشر: دار ومكتبة الهلال، بدون بيانات أخرى)، ٣: ٦، الهروي، "تهذيب اللغة"، ٣: ٢٤١، الأزدي، " جمهرة اللغة"، ١: ١٠١، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٩٩٩م)، ٧٧، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٤٩، الفيومي، " المصباح المنير"، ١: ١٤٣، علي بن محمد الجرجاني، " التعريفات". تحقيق إبراهيم الأبياري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٢م) ص٨٩، الفيروزآبادى، "القاموس المحيط"، ص٨٧٤، أبو البقاء، " الكليات"، ص٣٦٢.

(٣) عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٤: ١٣٤.

والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل"[١].

وإن كان بعض الفقهاء عرف حق الملك بأنه: قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع [٢]. وقد تعرض بعض الفقهاء المعاصرين لتعريف الحق بتعاريف متقاربة أذكر منها:

١) هو اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً [٣].

يستفاد من هذا التعريف أن مصدر الحق هو الشرع، وهو تعريف للحق بمعناه العام فيدخل فيه جميع الحقوق بأنواعها: الدينية كحق الله على العباد في الصلاة والصيام، والمالية كحق البائع في الثمن وحق الزوجة في النفقة، والأدبية كحق الوالد في طاعة أبنائه له، والحقوق العامة كحق الدولة في طاعة الرعية والحقوق غير المالية كحق الولاية على النفس، كما أنه يفيد بأن الحق قد تكون المصلحة فيه لصاحبه كحق الملكية، وقد تكون المصلحة فيه لغيره إذْ يكون أحيانا سلطة على شيء كحق الملكية، أو على نفس كحق الحضانة والولاية على النفس، كما قد يكون تكليفا للشخص بأداء حق الغير من مال أو عمل[٤].

٢) هو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص يقررها المشرع الحكيم[٥].

وهذا التعريف أخص من التعريف السابق لكنه يوضح غاية الحق، فكل حق يتضمن مصلحة، وأن صاحب الحق يختص بالمصلحة المقصودة منه كحق المشتري في المبيع يختص به.

٣) هو اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[٦].

ويفيد التعريف نفس المعاني في التعريفين السابقين من كون الحق مصدره الشرع وأن كل حق شرعه الله لتحقيق مصلحة، وأن اختصاص صحاب الحق بالمصلحة يمنحه سلطة تحصيلها، فإن كانت المصلحة محل الحق متعلقة بشيء مادي فتكون سلطة صاحب الحق على هذا الشيء مباشرة لاستيفائها، وإن كانت المصلحة محل الحق لا يمكن تحصيلها إلا بواسطة شخص آخر فإن الشرع يمنح صاحب المصلحة سلطة مطالبة هذا الشخص بأدائها سواء تمثلت في قيامه بعمل، أو امتناع عن عمل، أو أداء شيء.

---

(١) الجرجاني، " التعريفات"، ص٨٩.

(٢) كمال الدين محمد ابن الهمام، " فتح القدير". (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٦: ٢٤٨.

(٣)أ. د مصطفى الزرقا، "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد". (دمشق: ١٩٦١م)، ٢: ١٥.

(٤) الزحيلي، " الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٢٨٣٩- ٢٨٤٠.

(٥) د. موسى عبدالعزيز موسى، " المدخل لدراسة الفقه الإسلامي". (طبعة عام ١٩٨٥م)، ٢٩١.

(٦) د. فتحي الدريني، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده".(ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، ١٩٣.

فالحق إذاً منحة من الشرع للعبد يستعملها على سبيل الاختصاص لتحقيق المصلحة المقصودة شرعا فإن كانت المصلحة عامة للجميع لا يختص بها أحد كالتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس(١).

وبما أن الحق مصدره الشرع فلا يثبت إلا بدليل شرعي.

الفرع الثاني: تعريف الحرية

أولاً: تعريف الحرية في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة "(حَرَّ) الْحَاءُ وَالرَّاءُ فِي الْمُضَاعَفِ لَهُ أَصْلَانِ:

فالأوّل: ما خالف العبوديّة وبرئ من العيب والنّقص. يقال هو حرّ بيّن الحروريّة والحرّيّة.

والثّاني: خلاف البرد، يقال هذا يوم ذو حرّ، ويوم حارّ"(٢).

فالحرّ من الرّجال خلاف العبد؛ لأنّه خلص من الرّقّ، من حرّ يحرّ فصار حرّاً، وجمعه أحرار، ورجل حرّ بيّن الحرّيّة، والأنثى حرّة وجمعها حرائر، والحرّ من كل شيء أعتقه، ورجل حر، أي كريم الأخلاق، والعتيق من نال جمال الحرّيّة وخلص من الشوائب أو الرّقّ أو اللؤم (٣).

فالحرّيّة: مصدر الحرّ ومنسوبة إليه، يقال: حرّ الرجل يحرّ: من الحرية، والحرّية من الناس: أخيارهم وأفاضلهم، وتطلق على الخلوص من الشوائب أو الرّقّ(٤).

ثانياً: الحرية في الاصطلاح الفقهي: لم يفرد الفقهاء الحرية بتعريف اصطلاحي واكتفوا ببيان أن العبد: هو المملوك الغير قادر على التصرف بسبب الرق، وأن الحر هو المالك لأمر نفسه وتدبير أمر أهله القادر على كل التصرفات المشروعة والمباحة(٥).

قال ابن قيم الجوزية: "وفضّل الأحرار على العبيد في المِلكِ وأسبابه والقدرة على

(١) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٢٨٣٩– ٢٨٤٠.

(٢) ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة "، ٢: ٦–٧.

(٣) الفيومي، " المصباح المنير"، ص١٢٨.

(٤) الفراهيدي، "كتاب العين"، ٣: ٢٤، الأزدي، " جمهرة اللغة"، ١: ٩٦، ابن فارس، "مجمل اللغة"، ٢١٢، ابن منظور، " لسان العرب" ١٠: ٢٣٤، مجمع اللغة العربية، " المعجم الوسيط"، ١٦٥.

(٥) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، " التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م)، ١٣٧، علي بن محمد الماوردي، " الحاوي الكبير". تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م)، ٩: ١٠٤، كمال الدين محمد ابن الهمام، " فتح القدير". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٦: ١٥٩، أحمد بن محمد الصاوي، " بلغة السالك لأقرب المسالك ". (دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٤: ٥٨٠.

التّصرّف"[١].

فالحر البالغ الرشيد يملك أمر نفسه وتثبت له القدرة على كافة التصرفات المشروعة بمقتضى الحرية.

والحرية في الإنسان هي الأصل ومن وقع في الرق يتحرر بالعتق ويرجع إلى عز الحرية وكرم الأصل.

والحرية التي هي خلاف العبودية والرق، أثمن ما يمتلكه الإنسان وبها تثبت القدرة للحر على التصرف المشروع عن إرادة واختيار[٢].

وليس معنى الحرية هنا خلاف العبودية فقط بل معناها أشمل من ذلك، فهي تطلق في كلام العرب على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر.

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريق المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارضة [٣].

فالحرية بالمعنى الشرعي يراد بها أحد معنيين. الأول الخلوص من العبودية فيقال حر أي: غير مملوك، والمعنى الآخر هو الرضا والاختيار، فيقال: فلان حر في تصرفاته أي غير مكره [٤].

وقد تناول عدد من الباحثين المعاصرين تعريف الحرية بتعريفات متقاربة، منها:

- هي: القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار[٥].

-هي: المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير [٦].

- هي: أن يملك الإنسان التوفيق بين إرادته ومحبته بحيث لا يضطره عامل ما إلى توجيه إرادته

(١) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين "، ٢: ٥٠.

(٢) القرافي، " الفروق "، ٣: ٢٢٩.

(٣) ابن عاشور، " مقاصد الشريعة"، ٢: ١٣٠.

(٤) باقر شريف القرشي، " نظام الإسلام السياسي". (ط٢، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٩٧٨م)، ١٨٣-١٨٤.

(٥) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، " معجم لغة الفقهاء. (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، والتوزيع، ١٩٨٨ م)، ١٧٩.

(٦) فتحي الدريني، " خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم"، (بيروت: لبنان، ١٩٨٧م)، ٤٠٤.

نحو ما لا ترضى عنه نفسه[١].

ومما تقدم يمكن تحديد معنى الحرية المراد هنا بأنها: المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق ضرر بالآخرين[٢].

الفرع الثالث: ارتباط الحقوق والحريات في الإسلام بالتكاليف الشرعية

الحقوق متفاوتة فيما بينها ويقدم بعضها عند تعارضها وفق ضوابط شرعية [٣]، وليس معنى الحق أن يكون فيه للإنسان حرية استعماله واستيفائه أو تركه بل يختلف الأمر من حق لآخر، فهناك حقوق للإنسان يجب عليه استعمالها واتخاذ السبل اللازمة لتحصيلها فإن لم يقم بذلك فهو آثم، كحق الحياة فقد أوجب الله المحافظة على النفس بتغذيتها بما يقيمها وعدم تعريضها للهلاك، كما أن هناك حقوق للإنسان له الحرية في استعمالها، كحرية اختيار ما يعجبه من أنواع المطعومات والملبوسات المشروعة و ترك ما لا يحبه وهذا ما يدل عليه المباح[٤].

ولهذا تناول العلماء الحق عند بحثهم في أفعال المكلف من حيث حكم الشرع فيها، لأن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف[٥]، وعند الفقهاء أثر هذا الخطاب ومدلوله في تكليف المكلف بفعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه أو فعل مباح[٦]، وكل فعل من أفعال المكلف يتضمن حقا له أو واجبا عليه، لذلك بين الفقهاء أن كل

(١) محمد سعيد البوطي، "الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية".(ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ١٠٣.

(٢) د. رحيل محمد غرايبة، " الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ". (ط١، دار المنار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ٤١.

(٣) ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ١: ١٥٣، ١٦٨١وما بعدها.

(٤) الشاطبي، " الموافقات "، ٣: ١٠٢– ١٠٤.

(٥) الغزالي، " المستصفى"، ص٨، الزركشي، "البحر المحيط "، ١: ١٥٨، علي بن سليمان المرداوي، " التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م)، ٢: ٧٩١، بدر الدين محمد الزركشي، " تشنيف المسامع بجمع الجوامع" تحقيق: د سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٩٩٨م)، ١: ١٣٧.

(٦) الشاطبي، " الموافقات"، ٣: ٥٤٩، التفتازاني، " شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ٢٤٧، محمد أمين بن المعروف بأمير بادشاه، " تيسير التحرير". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ٢: ١٣٤.

حكم شرعي فيه حق إما لله، أو لِلْعِبد، أو مشترك بينهما [١]، وأن كل حكم في أحكام الشريعة شرع لتحقيق لمصلحة دينية أو دنيوية أو أخروية، للفرد أو للجماعة، فجاءت التكاليف الشَّرِعية مراعية لمصالح العباد كلها [٢]، المتمثلة في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم[٣].

فهذه المصالح الخمس الأساسية ترجع إليها جميع المصالح الفرعية، وهي محور حقوق الإنسان وحرياته[٤]، وبتحصيلها تستقيم حياة الناس كلهم؛ لذلك تناولها الشرع بأحكام تكفل إيجادها وحفظها وبقاءها، وتمنع من الاعتداء عليها، وجعل أكثرها حقوقا واجبة على الفرد لمصلحة نفسه، أو لمصلحة غيره، أو واجبة على الجماعة لمصلحتها، أو لمصلحة الفرد[٥].

وبذلك يتضح أن الشرع هو مصدر الحقوق والحريات، وأن الله شرع للإنسان جميع ما يحتاج إليه من الحقوق والحريات في تسيير حياته وتحقيق مصالحه ومنافعة الدنيوية والأخروية، كحق الإنسان في الحياة، وفي الملكية وفي التعليم، وفي تكوين الأسرة، وفي العمل، وفي التعبير عن الرأي بما يتفق مع الشرع. . . إلخ، وأوجب على الناس جميعا احترام الحقوق كونها تكليفات شرعية، لتحصيل المصالح الواجبة والمندوبة ومنع المفاسد المحرمة والمكروهة [٦]، وقد أفاضت النصوص الشرعية من القرآن والسنة، بإيضاحه بما لا مجال لسردها هنا.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الحقوق والحريات هي: ما شرعه الله للعباد من التصرفات لتحقيق مصلحة ودرء مفسدة. وبيان ذلك فيما يأتي:

ما شرعه الله: يعني أن الحق لا يكون حقا إلا إذا شرعه الله حقا، وأن جميع الحقوق مصدرها الشرع[٧].

لعباده: يشمل جميع الخلق، فردا كان أو جماعة، فيدخل فيه حقوق الفرد بحسب وضعه

(١) الشاطبي، " الموافقات "، ٢: ٥٣٥، محمد بن علي بن الدَّهَّان، " تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، شعيب، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م، ٤: ٣١٤، ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ١: ١٥٣.

(٢) الشاطبي، " الموافقات"، ٥: ١٧٨، ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢: ٧٣.

(٣) الغزالي، " المستصفى"، ١٧٤.

(٤) د محمد الزحيلي، " مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان"، بحث منشور في كتاب الأمة – الصادر عن وزارة الأوقاف القطرية ١٤٢٣هـ، ٧٠ وما بعدها.

(٥) ابن عبد السلام، " الفوائد في اختصار المقاصد"، ٥٠.

(٦) محمد بن علي بن حسين، " تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، (مطبوع مع أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، بدون تاريخ)، ٢: ١٤٨.

(٧) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٠٤، الدريني، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده"، ٧٠.

فهناك حقوق للجنين، وللمولود، وللصبي، وللمجنون، وللمعتوه، وهناك حقوق للبالغ العاقل، على أي صفة كان تاجرا، مزارعا، مهندسا، طبيبا، أبا، زوجا، زوجة، حاكما، قاضيا، وزيرا، وهناك حقوق للجماعة بكلها عامة الناس وحقوق لجماعة معينة كالذميين.

التصرفات: لفظ عام يدخل فيه التصرفات الإيجابية والسلبية فيشمل جميع الأقوال والأفعال المطلوبة على سبيل الوجوب أو الندب من الفرد أو الجماعة، والتي تعتبر حقوقا واجبة أو مندوبة على الفرد لتحقيق مصلحة نفسه أو لتحقيق مصلحة الغير والواجبات على الجماعة لنفسها أو للفرد.

ويشمل جميع الأفعال المطلوب تركها على سبيل الحرمة أو الكراهة، حيث تعتبر هذه الأفعال انتهاكات وتجاوزات على حقوق وحريات الآخرين ولذلك جعلها الله موانع وحدود.

كما يدخل في التصرفات الفعل الذي أعطى الشرع للمكلف الحرية بين فعله وتركه بدون إلزام وهو ما يسمى بالمباح، وهذا فيه معنى الحرية وهو منح المكلف رخصة الفعل أو الترك دون ثواب أو لوم.

فيتضح أن أحكام الشرع الخمسة هي أدلة الحقوق والحريات وبذلك يكون استعمال الحق أو الحرية بحسب الحكم الشرعي الدال عليه، فقد يكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما. ويثاب الإنسان على امتثال الشرع طوعا في أداء الواجبات والمندوبات من الحقوق له أو عليه وعلى ترك المحرمات والمكروهات من التصرفات التي تشكل اعتداءات على حقوق وحريات الآخرين.

لتحقيق مصلحة: المراد بها النفع الذي أقره الشرع والمترتب على هذا الفعل أو القول أو الواقعة، ويشمل جميع المصالح الفردية والعامة بأنواعها الخمسة المتعلقة بالدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال.

أو لمنع مفسدة: يشمل ما طلب من المكلف تركه على سبيل الحرمة أو الكراهة.

المطلب الثاني: معنى رعاية الحقوق والحريات

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الرعاية

الرعاية مأخوذة من الرعي، وهو حفظ الشّيء وحسن التعهد له ورعاية الإنسان تدبير أموره وتدارك مصالحِه، والراعي: هو من إليه تدبير الشيء وسياسته وحفظه وإصلاحه[1]، وقد جاء في

(١) بدر الدين محمود بن أحمد العيني، " عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: نشر محمد أمين دمج، =

الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: " الإمام راع ومسؤول عن رعيته " [1].

فالحاكم هو الراعي لرعيته الْحَافِظ المؤتمن على حقوقهم وحرياتهم التي بها تتحقق مصالحهم الدينية والدنيوية، جاء في الموافقات أن حفظ المصالح يكون بأمرين: " أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[2].

إذا الرعاية تشمل ثلاثة أمور، الأول: إيجاد الحقوق والحريات: والإيجاد يستلزم تقريرها أولا ثم تنظيمها بتحديد قيودها وضوابطها بما يتفق مع أحكام الشريعة، ثم تسهيل وسائل وسبل استيفائها وتحصيلها واستعمالها، ثم حث الناس عل فعل المندوب منها وإلزامهم بالقيام بالواجب منها.

الثاني: الحفظ للحقوق والحريات بعد إيجادها بأن يُمكن أصحابها من استعمالها ومباشرتها بحسب الغاية المقصودة منها.

الثالث: الحراسة والحماية للحقوق والحريات من الاعتداءات: وذلك بمنع كل ما يؤدي إلى الإخلال بها واتخاذ التدابير الاحترازية لحمايتها من الاعتداء، وتنفيذ العقوبات الرادعة على من يعتدي عليها، وذلك بإلزام الناس باحترام الحقوق والحريات، وعدم التعدي عليها وحملهم على فعل الواجبات، وترك المعاصي والمحرمات.

الفرع الثاني: لماذا تعد رعاية الحقوق والحريات من المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية؟

تعد رعاية الحقوق والحريات من المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية؛ بل من أعظم واجبات السلطة الحاكمة؛ لأن الله شرع التكاليف للعباد ليمتثلوها طوعا، وفي الناس البرُّ والفاجر، والعادل والظالم، والطائع والعاصي، لذلك أوجب الله اختيار حاكم يقوم على الناس، وجعله من ضروريات الشرع، لما يترتب على وجوده من حفظ المصالح ودرء المفاسد، فالإمام العادل تجتمع به الكلمة، ويقيم أحكام الله، ويسوس الرعية بأحكام الشريعة، يسعى لتحقيق مصالحهم، ومنع المفاسد عنهم، ويمنع التظالم بينهم، ويحمي حقوقهم وحرياتهم... إلخ[3]، وقد أجمل الفقهاء مهمة السلطة الحاكمة

= بدون تاريخ)، ٦: ١٩٠.

(١) أخرجه البخاري، " الجامع الصحيح المسند"، ٢: ٥، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم، " صحيح مسلم"، ٢٣: ١٤٥٩، حديث رقم (١٨٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) الشاطبي، " الموافقات"، ٢: ١٨.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير. " تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٩٩٩ م)، ١: ٢٢١، سراج الدين عمر بن علي النعماني، " اللباب في علوم الكتاب". =

في أمرين هما: إقامة الدين وسياسة الدنيا به، وفرعوا عليهما الكثير من الواجبات والمهام[١].

وبتتبع أقوال الفقهاء في هذه المهام والواجبات نجد أنها تتضمن واجب الرعاية لحقوق الناس وحرياتهم على أساس العدل والمساواة[٢].

فبإيجاد الحقوق وحفظها وحمايتها يتحقق مقصود الشارع من إنزال التشريع، وهو تحصيل المصالح التي أرادها الله للناس ودفع المفاسد عنهم، فيبقى الدين محفوظا من العبث وتعيش الأنفس راضية مطمئنة، ويعرف الناس كل منهم بحسب مركزه ما له من حقوق وما عليه من واجبات، فيتمكن من تحصيل ما له، وأداء ما عليه، طوعا أو كرها، فإذا قامت الدولة برعاية الحقوق والحريات وأيقن الناس من قدرة السلطة على حراستها وحمايتها حصل الأمن العام للناس على دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وبالأمن يعيشوا باطمئنان، وينهضوا للبنيان، ويسعوا للتنمية والإزدهار، كل بحسب وضعه، الصانع في مصنعه، والتاجر في تجارته، والمعلم في مدرسته، والجندي في ثكنته، فتستقيم الحياة ويحصل النمو والتطور والإزدهار والرخاء.

الفرع الثالث: الرعاية يجب أن تكون على أساس العدل والمساواة

لكي تتحقق المصالح المقصودة من الحقوق والواجبات والحريات لا بد وأن تقوم السلطة الحاكمة برعايتها على أساس العدل والمساواة التي تجعل الناس يرضون ويسلمون وينقادون لها فتستقر أحوالهم وتنتظم معيشتهم[٣].

ووجوب العدل والمساواة دلت عليه كثير من النصوص القرآنية والنبوية، فهو مبدأ رباني أوجبه الله على الناس جميعا في تعاملاتهم كل بحسب وضعه، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥، وأمر الحكام بأن يقيموه بين العباد فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

= تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨م)، ٧: ٣٣٢، محمد بن علي القَلْعي، " تهذيب الرياسة وترتيب السياسة". تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، (ط١، الأردن: مكتبة المنار، بدون تاريخ) ٩٤.

(١) الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ٤٠، ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٢١، النعماني، " اللباب في علوم الكتاب"، ٧: ٣٣٢، القلعي، "تهذيب الرياسة وترتيب السياسة" ٩٤.

(٢) الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم، ٢٢.

(٣) علي بن محمد الماوردي، "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك". تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، (بيروت: دار النهضة العربية، بدون تاريخ)، ١٦٨.

النساء: ٥٨، فعدل الحاكم يكون بالمساواة بين الناس في تقرير الحقوق والواجبات، وبأخذ الحق ممن وجب عليه لمن وجب له [(١)]، وفي المساواة بينهم في المعاملة، وفي تطبيق الأحكام والحدود والأنظمة، وفي جميع ما يتساوى المسلمون فيه ابتداءً كوجوب العبادة من الصلاة والصيام، وكحق الحياة، وسلامة الجسد، والعقل، والعرض، وحق الحرية، وحرية التملك، وحرمة المسكن... إلخ.

وهناك من الحقوق ما يقتضي العدل عدم المساواة بين الناس فيها، كما هو الشأن في حق شغل الوظائف المختلفة فإنه يكون بحسب التخصص وتوفر الكفاءة والقدرة والمؤهل، فيعطى كل واحد حقه بحسب كفاءته ومؤهله وهكذا، فما كانت من الحقوق والواجبات مفروضة على الناس على السواء فيجب رعايتها وحفظها لهم على السواء، وما كان يختلف من الحقوق لاعتبارات مسوغة شرعا فيجب إقامتها وحفظها على وجهها؛ حتى يرضى الناس وتحفظ حقوقهم ومصالحهم.

المطلب الثالث: كيفية إعمال مبدأ رعاية الحقوق والحريات

وفيه ثلاثة فروع:

تبين أن الحقوق والحريات مصدرها الشرع، وأن تشريعها لتحقيق مصالح، أو لدرء مفاسد، خاصة أو عامة، ولذلك جعلها تكاليف شرعية، فكان رعاية الحقوق والحريات من مبادئ السياسة الشرعية التي تمارسها السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية، ولكي تتحقق رعاية الحقوق والحريات على الوجه الذي تتحقق به المقاصد الشرعية، يلزم قيام السلطة الحاكمة بتقريرها أولا، ثم تنظيمها، والإلزام بها، وحمايتها، وبيان ذلك، في الآتي:

الفرع الأول: كيفية تقرير الحقوق والحريات

تقرير الحقوق والحريات يكون بالنص عليها في الأنظمة الأساسية، وتبيينها وإعلانها للناس، وهذا من مهمة السلطة العليا في الدولة، وحيث أن مصدرها الشرع فذلك يقتضي الاستعانة في تقريرها بعلماء الشريعة المتبصرين بأدلتها؛ لبيان الحقوق والحريات والواجبات الأساسية التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها.

والحقوق والحريات في الشريعة مقررة بحسب أدلتها وهي على ثلاثة مراتب.

الأولى: حقوق مقررة بأدلة قطعية في ثبوتها وفي دلالتها، فلا مجال للاجتهاد فيها، وتشمل جميع الحقوق والحريات الضرورية التي لا تستقيم حياة الفرد والجماعة إلا بها؛ لذلك جعلها الله واجبات -كحقوق الله في العبادات بأنواعها، وحقوق الناس أفرادا وجماعات، في الحفاظ على

(١) ابن جماعة، "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"، ص٦٩، محمد رشيد رضا، " تفسير المنار". (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م)، ٣: ٢١١، ١٠: ٣٣٥.

دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم–، أو جعلها محرمات قطعية –كتحريم الردة والقتل بغير حق، وتحريم الزنى والسرقة والربا. . . إلخ، ولم يترك لأحد من الناس تقريرها أو إلغائها؛ لعلمه سبحانه وتعالى بأن حياة الناس تستقيم بامتثال هذه الواجبات فتتحقق مصالحهم، وبترك هذه المحرمات تندرئ عنهم المفاسد.

والثانية: حقوق مقررة بأدلة ظنية: وهي التي عليها نصوص ظنية، في ثبوتها، أو دلالتها، أو فيهما معا، وتحتاج إلى اجتهاد من أهل الاجتهاد في موضع الظن فيها، وبحسب نتيجة الاجتهاد والترجيح تتقرر هذه الحقوق والحريات ونوع التكليف بها.

والثالثة: حقوق تتقرر بالاجتهاد وهي تلك التي لا وجود لنص فيها، وهي متروكة لاجتهاد المجتهدين في بيانها، شرط أن تتفق مع مقاصد الشرع وقواعده العامة، ولا تُخالف حكما ثبت بنص، فتشمل الحقوق الناشئة عن الوقائع المتجددة والمتغيرة في كل زمان ومكان، وتقريرها بحسب ما إذا كانت تجلب مصالح للناس، ولا تتعارض مع أحكام الشرع، فتنشأ بتقريرها أنواع من الحقوق والحريات، وتتجدد بحسب تغير الزمان وتطوره.

الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الحقوق والحريات

تنظيم ممارسة الحقوق والحريات يكون بتحديد مضمون الحق، وصاحب الحق، وحدود استعماله وضوابطه، ومتى يكون واجبا على الشخص، أو على الجماعة، أو على السلطة، ومتى يقدم الحق العام على الحق الخاص، وتحديد التدابير الواقية من الاعتداء، والعقوبات الرادعة للمعتدي، وتحديد الجهة المناط بها الإشراف على رعاية الحقوق والحريات، ووسائل وطرق تحقيق ذلك، وجهة الضبط ووسائل الضبط، وكل ذلك يجب أن يتم بضوابط شرعية تحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وتقيم العدل والمساواة بين الناس، وذلك من مهام السلطتين التنظيمية، والتنفيذية، فالتنظيمية تضع الأنظمة المتنوعة لجميع الحقوق والحريات والواجبات للأفراد والفئات والسلطات، وبيان الأنشطة الإنسانية المشروعة الفردية والجماعية، لكل نشاط على حده، فتجمع حقوق الفئة التي تمارس هذا النشاط، كالموظفين والعمال والتجار والصناع والمزارعين. . . إلخ، وإصدارها في نظام خاص بكل منها كنظام الموظفين أو العمال مثلا. . . والسلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء، والذي له أن يصدر اللوائح والقرارات المنظمة للحقوق والحريات، وكما يمكن أن تصدر القرارات من الوزارة المختصة التي تتولى الإشراف والرقابة لنوع من أنواع النشاط الإنساني كأن تصدر وزارة الصحة تعميما بحقوق المرضى، أو تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بحقوق المسنين والعجزة أو الأيتام، أو الأرامل، وهكذا، وبهذا التنظيم تصبح حقوق الناس وحرياتهم معلومة وواضحة في جميع أحوالهم وأنشطتهم وأعمالهم، وتتمكن كل فئة من معرفة مالها وما عليها فيلتزمون بها ويسيرون على وفقها، فتتحقق مصالحهم وتندرئ عنهم المفاسد.

الفرع الثالث: حماية الحقوق والحريات

يكون بتفعيل التدابير الاحترازية الواقية من الاعتداء، وقيام جهة الإشراف بتطبيق النظام، وقيام سلطة الضبط بتعقب المعتدي؛ لينال الجزاء على الاعتداء، وتقديمه للقضاء لتطبيق العقوبات حال ثبت الاعتداء، وقد حرصت الشريعة على حماية الحقوق والحريات بتقرير جزاءات دنيوية وأخروية، وحددت الجزاءات الدنيوية للاعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية بنصوص قطعية، كوجوب القصاص، وحد الردة، وحد الزنى. . . إلخ وتركت تحديد الجزاء على فعل كثير من المعاصي لاجتهاد ولي الأمر، الذي له حق التعزير، أي تحديد عقوبات للمعاصي التي نهى عنها الشرع ولم يحدد لها عقوبة، ولحماية الحق لصاحبه من أي اعتداء، يكون له اللجوء إلى الحاكم – المحكمة المختصة – لاسترداد حقه في حال الاعتداء عليه إن كان ماديا وموجودا، أو ضمانه بالمثل أو بالقيمة إن تعسر استرجاعه، وإقامة الحد أو التعزير على المعتدي على حق معنوي بحسب نوع الاعتداء، كما بينت الشريعة أن هناك جزاءً أخروياً حتى يلتزم الناس – طوعا – باحترام الحقوق والحريات.

المطلب الرابع: رعاية الحقوق والحريات في النظام الأساسي للحكم

بين النظام أن الدولة تقوم برعاية الحقوق، والحريات، وأن ذلك يقوم على أساس العدل والمساواة وفق الشريعة الإسلامية[(١)].

ونص النظام على الكثير من الحقوق والحريات التي تقوم الدولة برعايتها وحمايتها، فعلى سبيل المثال، بين النظام أن حق الإنسان في الحياة الكريمة تكفله الدولة، حيث تقوم الدولة بتوفير حياة كريمة لكل مواطنيها والقاطنين في إقليمها، وتعمل على توفير الأمن لهم، وتمنع جميع الاعتداءات التي قد تحصل، وتحاسب وتعاقب من يقع منه أي اعتداء [(٢)]، وضمنت لكل من يقع عليه اعتداءٌ حق التقاضي بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة[(٣)].

ومن الحقوق التي نص عليها النظام وجعلها كواجبات على الدولة قيام الدولة بتوفير التعليم العام، والتزامها بمكافحة الأمية، وواجب الاعتناء بالصحة العامة، وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن[(٤)]. كما بين النظام أن الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وأنها حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية، وأن الدولة تكفِل حرية الملكية الخاصة وحرمتها، وأنه لا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن

(١) المادة: ٢٦، ٨، من النظام الأساسي للحكم.

(٢) المادة: ٣٦، ٣٨، نفس المرجع.

(٣) المادة: ٤٧، نفس المرجع.

(٤) المادة: ٣٠، ٣١، نفس المرجع.

يُعوض المالك تعويضاً عادلاً[١].

وأوجب حماية الأموال وحظر مصادرتها، إلا بحكم قضائي، وقرر النظام عدم فرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وتكون على أساس من العدل، وأنه لا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام [٢]، ونص على أن للمساكن حرمتها، وأنه لا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام، ونص على حرية المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، وعلى حظر الاعتداء عليها فبين أنه لا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام[٣].

كما بين أن الدولة تُيسر مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل[٤].

وأنها ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتُسهِم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية[٥].

المبحث الرابع: مبدأ المساءلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لمبدأ المساءلة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية

أولاً: المسؤولية لغة: من سأل، أصلها كلمة واحدة مكونة من السين والهمزة واللام يقال: سأل، يسأل، سؤالا ومسألة [٦]، والاسم مسؤولية [٧]، والمسؤولّية مصدر صناعي من كلمة مسؤول، مسؤول، ومضمونها: التزام، واجب، تبعة [٨].

فيقال مثلا لأحد رجال الدولة، أنه مسؤول: أي منوط به عمل تقع عليه تَبعته.

---

(١) المادة: ١٧، ١٨، نفس المرجع.

(٢) المادة: ١٩، ٢٠، نفس المرجع.

(٣) المادة: ٣٧، ٤٠، نفس المرجع.

(٤)المادة: ٢٨، ٢٩، نفس المرجع.

(٥)المادة: ٢٨، نفس المرجع.

(٦) ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، ١٢٤.

(٧) معجم لغة الفقهاء، ٤٢٥.

(٨) المعجم الوسيط، ١/ ٤١١.

ثانياً: المسؤولية في الاصطلاح: تُعد من المصطلحات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى، ومن التعريفات الاصطلاحية الحديثة لكلمة المسؤولية ما يأتي:

١) هي: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها" [١].

٢) هي: " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[٢].

٣) هي: "تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة"[٣].

٤) هي: "حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله، وملزماً بتبعاتها المختلفة"[٤].

٥) هي: أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسباً عليها"[٥].

وتطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشّخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون [٦].

أو هي إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة تصرف قام به سواء كان الضرر ناشئا عن الاخلال بعقد أو نتيجة فعل خاطئ جنائي أو مدني.

ومما تقدم يتضح أن المسؤولية هي حال أو صفة من يُسأَل عَن أمر تقع عليه تَبعته،

ويمكن تعريف المسؤولية في إطار السياسة الشرعية بأنها: التزام بأحكام الشرع وتحمل تبعة مخالفتها.

أي أن كل مسلم مكلف يجب عليه أن يمتثل ما جاءت به الشريعة من أحكام ويقع عليه تبعة مخالفته لأي حكم منها.

وتتعدد مسميات المسؤولية بالنظر إلى محلها، فيقال المسؤولية الجنائية، وهي التي تقوم عند ارتكاب فعل يعد جريمة أو جناية، والمسؤولية العقدية، وهي التي تقوم عند إخلال بالتزام عقدي،

---

(١) "المنجد في اللغة والأعلام". (ط٤٠، بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٣م)، ٣١٦.

(٢) عودة، " التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي"، ١: ٣٩٢.

(٣) مقداد يالجن، " التربية الأخلاقية الإسلامية". (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٧٧م)، ٣٣١.

(٤) "موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم". بإشراف د. صالح بن عبد الله الحميد، (ط١، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ)، ٨: ٢٤٠٠.

(٥) د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي، " المسؤولية الخلقية والجزاء عليها". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م)، ٧١.

(٦) "تكملة المعاجم العربية"، ٦: ١٤، فلعجي، "معجم لغة الفقهاء"، ٤٢٥.

والمسؤولية التقصيرية، وهي التي تقوم عند وقوع تقصير أو إهمال، يسبب ضررا على الغير، والمسؤولية الإدارية، وهي التي تقوم عند مخالفة جهة الإدارة لواجباتها، والمسؤولية الأخلاقية، وهي التي تقوم عند مخالفة واجب أخلاقي، وهكذا.

الفرع الثاني: المعنى العام لمبدأ المساءلة

يأتي هذا المبدأ متمما للمبادئ الأساسية الأولى والضامن لتنفيذ وتطبيق السياسة الشرعية فإذا كانت الدولة قد أقرت في أنظمتها باستمداد سياستها من الشرع، وبسعيها لجلب المصالح ومنع المفاسد، ووضعت التنظيمات اللازمة لحماية الحقوق والحريات، فلا بد من ضمانة تكفل التزام الجميع، حكاما ومحكومين بهذه السياسة، هذه الضمانة تتمثل في مبدأ المساءلة والمحاسبة لكل فرد من أفراد المجتمع كل فيما يخصه عن تصرفه المخالف لأحكام الشرع والنظام سواء كان حاكما أو محكوما، فكل تصرف يقع مخالفا لأحكام الشرع أو النظام المتوافق مع الشرع يتم مساءلة من صدر منه، وذلك لرد الناس إلى الالتزام بما لهم وما عليهم.

فالحاكم يُسأل عن تصرفاته الفردية المطلوبة منه كفرد، ويسأل عن تصرفاته كحاكم مسؤول عن الرعية، والمحكوم يُسأل عن تصرفاته كفرد، مسؤولية شخصية، ويُسأل عن تصرفاته الأخرى بحسب وضعه كان أبا، أو زوجا، أو كان صاحب ولاية، كالموظفين بمختلف فئاتهم، وهكذا فالجميع أمام أحكام الشريعة وأحكام النظام متساوون لا فرق بين شخص وآخر، فمن ارتكب ما يوجب حدا أو تعزيرا، أو قصر في أداء ما عليه من واجبات فأضر بالغير، فإنه يُسأل ويحاسب ويقام عليه حكم الشرع بحسب نوع وحجم مخالفته، فلا نجاة لأي فرد ولا لأي سلطة من المسؤولية.

المطلب الثاني: أدلة مبدأ المساءلة

مبدأ المسؤولية ثابت بنصوص من القرآن والسنة:

أولاً: أدلة المساءلة من القرآن.

نصت آياتٌ كثيرة على عموم المسؤولية الدنيوية والأخروية، وأن الإنسان محاسب على ما يصدر منه من أقوال وأفعال، منها قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر: ٣٨، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الجاثية: ٢٢، وقوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ الزلزلة: ٧ – ٨.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ آل عمران: ٣٠

وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ النجم: ٣٨ – ٣٩، كما جاءت آيات تحدد عقوبات دنيوية يطبقها ولاة الأمر على المخالفين، كما هو معلوم في عقوبة القصاص، وحد الزنى، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد القذف، ومقادير الكفارات.

ثانياً: أدلة المساءلة من السنة.

١) من السنة القولية: ثبت نص صريح في الدلالة على هذا المبدأ هو قوله صلى الله عليه وسلم: « ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنه، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [(١)]، ففي الحديث دلالة على مسؤولية كل فرد في المجتمع من أعلى سلطة إلى آخر فرد، فتشمل المسؤولية الإمام وما يتفرع عنه من ولايات وسلطات إلى أقل الأفراد مركزا في المجتمع.

٢) ومن السنة الفعلية المؤكِّدة على هذا المبدأ: أن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم ولى رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللّتبيّة، فلمّا جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هديّة. فقال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «فهلّا جلست في بيت أبيك وأمّك، حتّى تأتيك هديّتك إن كنت صادقا»[(٢)].

دل الحديث على مشروعية مساءلة من ولي عملا من الأعمال ومحاسبته على تقصيره وأخطائه.

المطلب الثالث: أهمية مبدأ المساءلة وكيفية إعماله

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية مبدأ المساءلة

يعتبر مبدأ المساءلة هو الضمانة الأساسية للالتزام بالسياسة الشرعية ولاحترام الناس للحقوق والحريات، وعدم التجاوز في استعمالها، ولقيام كل شخص بما عليه من واجبات واختصاصات دون تقصير، فمن يعلم أنه سيحاسب على تجاوزه فإنه يلتزم بما له وما عليه حتى لا يقع تحت طائلة المحاسبة.

وتظهر أهمية مبدأ المساءلة فيما يترتب على العمل به من نتائج ومنها:

١) العمل بهذا المبدأ يضمن التزام السلطات في رعايتها للرعية بالسياسة الشرعية لأنها تعلم بأن أي مخالفة تصدر من أي منها سيعرضها للمساءلة ولإبطال عملها المخالف وللجزاء الذي قد يؤدي إلى العزل من الولاية والوظيفة، فكما ثبت في الحديث أن طاعة الرعية للحكام مشروطة بعدم مخالفته لأحكام الشرع، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا

(١) البخاري، " الجامع المسند الصحيح"، ٩: ٦٢، حديث رقم (٧١٣٨).

(٢) البخاري، " الجامع المسند الصحيح"، ٩: ٢٨، حديث رقم(٦٩٧٩).

أُمِر بمعصية فلا سمع ولاطاعة» [١]. العمل بهذا المبدأ يحمل الأفراد والجماعات على الامتثال لأحكام الشريعة وما تصدره السلطات من أنظمة وقرارات لا تتعارض مع أحكام الشريعة، فإذا علم الجميع الحاكم والمحكوم بوجود المساءلة والمحاسبة على ما يقع من مخالفات وتجاوزات وتقصير فإن ذلك يحملهم على الالتزام بما أمر به الله من واجبات، ونهى عنه من المحرمات، وبذلك تستقر الحياة في المجتمع.

٢) العمل بهذا المبدأ يعد أهم ضمانة لرعاية الحقوق وحريات الأفراد ضد تعسفات وتجاوزات السلطات، أو الأفراد على بعضهم، إذ يستطيع كل فرد أن يلجأ إلى القضاء المختص في حال حصل اعتداء على حق من حقوقه لاسترداد حقه، ولحماية حريته.

العمل بهذا المبدأ وسيلة لتحقيق العدل الذي أمر به الشرع، فمن العدل أن يكافأ المحسن المطيع ويعاقب المسيء العاصي، وإذا قام العدل تحقق الأمن ومع الأمن تعمر الديار والأوطان ويحصل النمو والرخاء، والتطور والازدهار، ولو ترك الناس والسلطات دون مساءلة ومحاسبة لوقع الظلم والجور الذي يجر إلى الخراب والهلاك، وفساد الحياة.

الفرع الثاني: كيفية إعمال مبدأ المساءلة

حرصت الشريعة على امتثال الناس للتكاليف الشرعية بالترغيب تارة بما عند الله من الثواب للمطيع، والترهيب تارة أخرى بما سيلاقيه العاصي من عذاب في الآخرة، كما حددت جزاءات دنيوية للاعتداء على المصالح الأساسية التي لا تستقيم الحياة، ولا تتحصل الحقوق والحريات إلا بها، وتركت لولاة الأمر حق تقدير العقوبة على المعاصي والاعتداءات التي لم يضع لها الشرع حدا [٢]، كما نهت عن الإضرار بالغير، أو ظلمه، وأوجبت إزالة الضرر، ورفع الظلم، لذلك فإن العمل بهذا المبدأ يكون بأمرين الأول: إحياء روح المسؤولية الأخروية في النفوس، والثاني: اتخاذ التنظيمات اللازمة لتفعيل المحاسبة الدنيوية، وذلك يستلزم القيام بالآتي:

أ- فيما يتعلق بإحياء روح المسؤولية الأخروية: فيكون بقيام الدولة بنشر العقيدة الصحيحة، بشتى الوسائل والسبل، وحمايتها من الخرافات والبدع، وربط الناس بخالقهم، وتعليمهم أحكام الشريعة، وحثهم على الالتزام بما شرعه الله، والتذكير بنعمة الاسلام وبأهمية الدار الآخرة، والاستمرار على هذا النهج كي يستقر الوازع الديني في ضمير كل مسلم ويصبح همه ابتغاء الثواب في الآخرة والنجاة من العقاب.

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري. " الجامع المسند الصحيح"، ٤: ٥٢٨حديث رقم (٧١٤٤)، ومسلم، " صحيح مسلم"، هـ، ٣: ١٤٦٩حديث رقم (١٨٣٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) الماوردي، " الأحكام السلطانية"، ٤٥٠.

ب- فيما يخص تفعيل المحاسبة الدنيوية: يكون بالعمل على إقامة شرع الله وتطبيق الجزاءات على من يخالف ذلك، وحيث أن الشريعة حددت عقوبات لبعض المخالفات، كوجوب القصاص، وحد الردة، وحد الزنى. . . إلخ، وتركت تحديد الجزاء على فعل كثير من المعاصي لاجتهاد ولي الأمر، لتحديد عقوبات للمعاصي التي نهى عنها الشرع ولم يحدد لها عقوبة، فإنه يجب على الدولة القيام بما يأتي:

١) وضع التنظيمات اللازمة لكيفية المساءلة بأنواعها، من المسؤولية الإدارية، والمسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية... وتحديد أركان كل مسؤولية وشروطها، وكيفية إثباتها، وجزاء كل منها... إلخ، والجهة المخولة بالمحاسبة على كل منها؛ وذلك ليتم محاسبة كل من يفعل المعاصي والمحرمات والمخالفات وكل من لم يقم بواجبه حتى يلتزم الجميع بإقامة واجبات الشرع فتتحقق المصالح التي بها تنتظم الحياة.

٢) تنظيم عمل أجهزة الرقابة سواء الرقابة على السلطات، أو الرقابة على الأفراد لضبط المخالفات التي تستوجب المحاسبة.

٣) تنظيم جهات التقاضي التي تتولى الفصل في الاعتداءات، والتجاوزات، والمخالفات، بما يضمن استقلالية القضاء وحياديته؛ ليتمكن من إنصاف المظلوم، ورد الحقوق لأصحابها، وردع المعتدين، وقد وجد في الدولة الإسلامية قضاء للفصل بين المتظالمين من الأفراد، وإلى جانبه قضاء المظالم الذي أنشئ لإنصاف المظلوم من تعدي كل ذي سلطة[1].

٤) وضع الضمانات الكفيلة بتمكين الأفراد من استعمال حقهم وحريتهم في اللجوء إلى القضاء دون خوف من السلطات، أو من ذي نفوذٍ من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم من أي اعتداء.

المطلب الرابع: مدى تأثُّر النظام الأساسي بمبدأ المساءلة

أخذ النظام الأساسي للحكم بمبدأ المساءلة وما يتفرع عنه من الرقابة والمحاسبة، وأحال كيفية تنفيذه للأنظمة التي تصدر بشأن ذلك، فبين أمورا كثيرة، منها[2]:

١) أن نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسؤولون بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة.

٢) أن موظفي الجهات الإدارية في الدولة ابتداء بالوزراء ورؤساء المصالح المستقلة، مسؤولون أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها.

٣) وشدد على مسألة الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وعلى كافة أموال

(١) المرجع السابق ١١٠، ص١٣٠.

(٢) المواد(٣٨، ٤٣، ٤٦-٤٩، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٧٩، ٨٠) من النظام الأساسي للحكم.

الدولة المنقولة والثابتة، للتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها.

٤) وأقر موضوع مراقبة الأجهزة الحكومية، عبر جهاز يختص بذلك للتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة، ونص على وجوب التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، ويُرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء هيئة الرقابة والتحقيق بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ: ٢/ ١/ ١٣٩١هـ، لتقوم بالرقابة على حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة والتحقيق في المخالفات المالية والإدارية والإدعاء فيها أمام المحكمة المختصة.

كما أُنشئت أيضا الهيئة الوطنية لمكافحة بالأمر الملكي رقم: أ/٦٥ وتاريخ: ١٤٣٢/٤/١٣هـ، بهدف حماية المال العام، ومحاربة الفساد، والقضاء عليه، وتطهير المجتمع من آثاره الخطيرة، وتبعاته الوخيمة على الدولة في مؤسساتها، وأفرادها، ومستقبل أجيالها.

٥) وجعل مجلس الملكِ ومجلس ولي العهد، مفتوحين لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون.

٦) وشدد على المسؤولية الشخصية ومحاسبة كل شخص يرتكب ما يوجب المحاسبة وبين أن العقوبة شخصية، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

٧) أوجد جهتين قضائية مستقلة إحداها للمنازعات التي تقع بين الأفراد والأخرى للمنازعات والخصومات التي يكون أحد أطرافها جهة إدارية وتتولى السلطة القضائية الفصل في جميع المنازعات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

الخاتمة:

من خلال البحث يتبين أن السياسة الشرعية لها أصولها وقواعدها وغاياتها التي تميزها عن غيرها من السياسات الوضعية وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١) أن السياسة الشرعية تقوم على مبادئ أساسية تشكل منظومة متكاملة فيما بينها مترابطة مع بعضها يجب الأخذ بها مجتمعة.

٢) هذه المبادئ تسهل على ولاة أمر المسلمين في كل زمان ومكان سياسة الرعية سياسة شرعية، وتمكنهم من النهوض بمجتمعاتهم، وتنمية مجالات الحياة فيها على هدي من الشريعة دونما حاجة للأخذ بالسياسات الوضعية.

٣) أن المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية أربعة هي:

مبدأ الشرعية: ويعتبر الأساس الكبير، والقاعدة الأصيلة التي تقوم عليها السياسة الشرعية وترتبط به جميع المبادئ الأخرى، بل وتنبثق منه، وهو أهم مبدأ لأنه يحدد المصدر الذي تستقي منه السياسة الشرعية منهجها وغايتها ووسائل تنفيذها، فالحاكم ما هو إلا منفذ لشرع الله فينفذ ما ثبت في الشرع من أحكام قطعية، ويجتهد فيما ثبت بنصوص ظنية، وفي حالة عدم وجود نصوص تتناول المسائل والوقائع الحادثة فيكون حينئذ التصرف حيالها بما يترجح من أحكام يُتوصل إليها باجتهاد شرعي من أهل الاجتهاد وفق قاعدة الشريعة في جلب المصلحة ودرء المفسدة.

المبدأ الثاني: ويمثل القاعدة والأساس التي تسير عليه الدولة الإسلامية في رعايتها للناس بجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، وهو مأخوذ من استقراء أحكام الشريعة حيث ثبت أن جميع أحكام الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون العمل فيما فيه نصوص شرعية بتطبيق النصوص، وأما ما لا نص فيه فبالاجتهاد الشرعي بضوابطه للأخذ بالمصالح ودرء المفاسد، مع مراعاة الأعراف والعادات التي تتفق مع مقاصد الشريعة لمسايرة كل نمو وتطور.

المبدأ الثالث: مبدأ رعاية الحقوق والحريات وحمايتها: وهذا المبدأ من أساسيات السياسة الشرعية؛ لأن انتظام حياة الناس الذين هم محل تنفيذ وتطبيق السياسة تتوقف على معرفتهم بما لهم من حقوق وحريات مشروعة وثقتهم بقيام السلطة الحاكمة برعايتها على أساس من العدل والمساواة.

المبدأ الرابع: مبدأ المساءلة: وهذا المبدأ مكمل للمبادئ السابقة والضامن للعمل بها، فالناس إذا تركوا بدون مساءلة ولا محاسبة لن يمتثلوا طواعية، وسيتجرأ ضعفاء النفوس في كثير من الاعتداءات، وسيختل نظام الحياة؛ لذلك كان لا بد من تقرير مسؤولية الحاكم والمحكومين عن كل تصرفاتهم لحملهم على أداء الواجبات، واجتناب المحرمات، وامتثال أحكام السياسة الشرعية، وأي

تجاوز في ذلك فإنه يعد اعتداء وانتهاكاً تتطلب السياسة قيام السلطة المختصة بمساءلة ومعاقبة من يثبت تجاوزه؛ فتنتظم حياة الناس بأداء الواجبات واجتناب المحرمات، ويأخذ كل ذي حق حقه ويمارس حريته التي كفلها له الشرع والنظام.

٤) تأثر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بهذه المبادئ الأربعة تأثيرا كبيرا، حيث نص صراحة على الأخذ بها في كثير من نصوصه، وفي هذا دلالة على أن السياسة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية هي سياسة شرعية.

التوصيات:

يوصي الباحث الحكومات في الدول الإسلامية بالآتي:

١) اعتماد هذه المبادئ الأربعة في سياستها والأخذ بها مجتمعة؛ لتكون سياستهم للرعية سياسة شرعية، تجلب الصلاح والنفع للناس في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

٢) عند احتياجها لتنظيم حياة الناس بسن نظام أو قانون في أي شأن من شؤون الحياة، فيجب الالتزام بهذه المبادئ الأربعة مجتمعة، وذلك في كل الأحوال والأزمان والأماكن.

٣) المرونة في سياستهم للرعية فيما لم يرد به نص شرعي، ومسايرة التطورات بما يحقق مقاصد الشرع.

٤) عند سن الأنظمة والقوانين استنادا للأعراف أو المصالح المتحققة في زمن ما يجب مراعاة تغَيُّر تلك الأعراف والمصالح، بتعديل الأنظمة والقوانين بما يحقق مصالح الناس ويمنع عنهم المفاسد ولا يخالف الشرع.

تم البحث بحمد الله وتوفيقه،،،

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد –الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

ابن الدَّهَّان، محمد بن علي، " تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، شعيب، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م).

ابن الهمام كمال الدين محمد، " فتح القدير". (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". تحقيق بشير محمد عيون، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٥ هـ).

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، " تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام". تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط٣، الدوحة: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ١٩٨٨م).

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، (ط٣، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية والمكتبة التجارية، مكة المكرمة).

–ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد " ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". تحقيق خليل شحادة، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨ م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر " رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤ م).

ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، " الفوائد في اختصار المقاصد". تحقيق إياد خالد الطباع، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦ هـ).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". تحقيق بشير محمد عيون، (ط٢، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٢٢هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، " إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

ابن كثير إسماعيل بن عمر، " تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، " الأشباه والنظائر". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق ". (ط٢، القاهرة. دار الكتاب الإسلامي).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد". (ط١، جدة: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي،١٤١٧هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، " الأحكام السلطانية". صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م).

أحمد، عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، " المطلع على ألفاظ المقنع". ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي لمحمد بشير الأدلبي، (ط١، بيروت: دار المكتب الإسلامي،١٤١٠هـ).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر "أصول الدين".(ط١، استانبول: مدرسة الإلهيات، ١٣٤٦هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين).

الحاج، محمد بن أمير، " التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

الشاطبي، إبراهيم اللخمي، " الموافقات في أصول الأحكام ". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

العطار، الحسن بن محمد بن محمود، " حاشية العطار". (دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ).

العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، " عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: محمد أمين دمج، بدون تاريخ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، " المستصفى". تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ، ١٩٩٣م).
الغزالي، محمد بن محمد، " الاقتصاد في الاعتقاد". (ط١، بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤٠٣هـ).
الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ).
المودودي، أبو الأعلى، " نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور". (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ).
النووي، يحي بن شرف، " روضة الطالبين". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض(بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
الآمدي، سيف الدين علي، " الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ).
آن دُوزِي، رينهارت بيتر، " تكملة المعاجم العربية". نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، (ط١، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩م).
البخاري، عبد العزيز بن أحمد، " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ).
البخاري، محمد بن إسماعيل، " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي١٤٢٢هـ).
البغا، د. مصطفى ديب، "أثر الأدلة المختلف فيها". (ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ).
البهوتي، منصور بن يونس، " كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
البوطي د. محمد سعيد، "ضوابط المصلحة". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).
البوطي، محمد سعيد، "الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).
التفتازاني، مسعود بن عمر، "شرح المقاصد". قدم له ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
التهانوي، محمد علي الفاروقي " كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. لطفي عبد البديع، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م).
الجرجاني، علي بن محمد، " التعريفات". تحقيق إبراهيم الأبياري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب

العربي، ١٩٩٢م).
الجوهري، إسماعيل بن حماد، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
حسين محمد بن علي بن، " تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، (مطبوع مع أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، بدون تاريخ).
خلاف، عبد الوهاب، " مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه". (ط٥، الكويت: دار القلم، ١٤٠٢هـ).
د الزحيلي، محمد، " مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان"، بحث منشور في كتاب الأمة – الصادر عن وزارة الأوقاف القطرية ١٤٢٣هـ).
د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي، " المسؤولية الخلقية والجزاء عليها". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م).
الدريني، د. فتحي، "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣م).
الدريني، د. فتحي، " الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).
الدريني، فتحي، " خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم"، (بيروت: لبنان، ١٩٨٧م).
الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، " مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩م).
رضا، محمد رشيد، " تفسير المنار". (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، " أصول الفقه الإسلامي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، " الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط٤، دمشق: دار الفكر).
الزرقا، أ. د مصطفى أحمد، "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد". (دمشق: ١٩٦١م).
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، " البحر المحيط". (ط١، دار الكتبي، ١٩٩٤م).
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، " المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م).
الزركشي، بدر الدين محمد، " تشنيف المسامع بجمع الجوامع" تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد

الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٩٩٨م).

الزمخشري، محمود بن عمر، " أساس البلاغة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

سالم، عطية بن محمد، " محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية". (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٣هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، " الإبهاج في شرح المنهاج ". (بيروت: دار الكتب العلمية).

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، " سنن أبي داوود". (بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، " الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الشاطبي، ابراهيم، "الاعتصام" (بدون بيانات).

الشهرستاني، عبد الكريم، " نهاية الإقدام في علم الكلام". (بدون بيان تاريخ الطبع ومكان النشر).

الصاوي، أحمد بن محمد، " بلغة السالك لأقرب المسالك ".(دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ).

الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، " شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).

عبد التواب، د. رمضان عبد الودود، "التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ". (نشر دار الهدى للطباعة ١٤٠٧هـ).

عطوة، عبد العال " المدخل إلى السياسة الشرعية". (الرياض: إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ).

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، " معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٨ م)،.

عمرو، د. عبد الفتاح، " السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية". (ط١، الأردن: دار النفائس ١٤١٨هـ).

عودة، عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي". (بيروت: دار الكاتب العربي، بدون تاريخ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، " كتاب العين". تحقيق د. مهدي المخزومي، د إبراهيم

السامرائي، (نشر: دار ومكتبة الهلال، بدون بيانات أخرى).
الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد، " القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ).
الفيومي، أحمد بن محمد، " المصباح المنير". اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد، (ط٢، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ).
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، " الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ).
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، " شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م).
القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء " معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).
القطان، مناع بن خليل، " تاريخ التشريع الإسلامي". (ط٥، مكتبة وهبة، ط: ٥، ٢٠٠١م).
قلعجي، محمد رواس قلعجي، وقنيبي، حامد صادق، " معجم لغة الفقهاء. (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٨٨م).
القَلْعي، محمد بن علي، " تهذيب الرياسة وترتيب السياسة". تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، (ط١، الأردن: مكتبة المنار، بدون تاريخ).
الأزدي، حمد بن الحسن بن دريد، " جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
الماوردي، علي بن محمد، " الأحكام السلطانية والولايات الدينية". (القاهرة: دار الحديث).
الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
الماوردي، علي بن محمد، " تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك". تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، (بيروت: دار النهضة العربية، بدون تاريخ).
مجمع اللغة العربية، " المعجم الوسيط". قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وآخرون، (تركيا، استانبول: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ).
المرداوي، علي بن سليمان، " التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م).

المقدسي، محمد بن مفلح "الفروع ". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، " التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، " فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

موسى، د. موسى عبدالعزيز، " المدخل لدراسة الفقه الإسلامي". (طبعة عام ١٩٨٥م).

النعماني، سراج الدين عمر بن علي، " اللباب في علوم الكتاب". تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨م).

النملة، أ. د. عبد الكريم بن علي، " الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

الهروي، محمد بن أحمد، " تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

Bibliography

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad, "An-Nihaayat fee Ghareeb Al-Hadith wa Al-Atharr". Investigated by: Tahir Ahmad-Al-Zawi, Mahmoud Mohammad Al-Tannahi, 1979 (Beirut: The Scientific Library).

Ibn Ad-Dahan, Muhammad bin Ali, "Taqweem An-nazarr fee Masaail Khilaafiyah Dhai'ah wa Nabz Madhabiyat Naafi'at. Su'aib " Investigated by: (Dr. Saleh bin Nasser bin Saleh Al-Khuzaim, 2001) (1, Riyadh: Al-Rushd Library).

Ibn al-Hamam Kamal Ad-Din Muhammad, (without edition no. or date), "Fathu Al-Qadeer" (Beirut: Dar al-Fikr)

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "As-Siyaasat As-Sha'yat fee Ri'aayat Ar-Raa'i wa Ar-Ra'iyah ".Investigated by: (Bashir Muhammad Oyoun, 1405 e), Damascus: Library of Dar Al-Bayan,.

Ibn Jama'a, Muhammad ibn Ibrahim, "Tahreer Al-Ahkaam fee tadbeer Ahl Al-Islam". Verification and comments by: (D. Fouad Abdel Moneim Ahmed, 1988) (I 3, Doha: House of Culture authorized by the presidency of the Islamic courts in Qatar).

Ibn Khaldun 'Abd al-Rahman Ibn Muhammad, Muqaddimat Ibn Khaldun (I, 3, Beirut: Cultural Books and Library, Makkah).

Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad, "Diwaan Al-Mubtada wa Al-Khabarr fee Taarikh Al-Arab wa Al- Barr Barr wa Mann A'sharahum min zawi Ash-Shaan Al-Akbarr" Investigated by: (Khalil Shehadeh, 1988), I 2, Beirut: Dar al-Fikr,.

(Ibn Abidin, 1992), Muhammad Amin ibn Umar, "Radd Al-Muhtaar Ala Ad-Dur Al-Mukhtaar" (I, Beirut: Dar al-Fikr,).

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher Ibn Muhammad, "Maqaasid As-Shari'a Al-Islaamia". Investigated by (Al-Khoja, 2004)Muhammad Habib Ibn, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs,.

Ibn Abd as-Salam 'Izz al-Din al-'Abd al-'Aziz, "Al-Fawaaid fee Ikhtisaar Al-Maqaasid". Investigated by: (Tabbaa1416 e), Iyad Khalid, I 1, Damascus: Dar al-Fikr.

- Ibn Abdel Salam, Izz Ad-Deen Abdel Aziz, "Qawaa'id Al-Ahkaam fee Mashaalih Al-Anaam". Investigated and commented by: (Saad, 1991) Taha Abdul Raouf (Cairo: Library of Al Azhar colleges).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, "Ighaathat Al-Lahfaan min Mashaayid Ash-Shaitaan". Investigated by (Ali, 1422 e) Beshir Muhammad (2,Damascus: Library of Dar Al-Bayan,).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, "I'laam al-Muwaqi'een an Rabb al'aalmeen". Investigated byL: (Ibrahim, 1991), Muhammad Abdel Salam (1, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami,).

Ibn Kathir Isma'il ibn 'Umar, "Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem". Investigated by: (Salama, 1999), Sami bin Muhammad (I2,Riyadh: House of good publication and distribution).

(Ibn Manzoor, 1414) Muhammad ibn Makram, "Lisaan al-Arab", I, Beirut: Dar Sader.

Ibn Najim, Ibrahim bin Muhammad, "Al-Asbaah wa An-Nazaair". Verification

and comments by: (Omairat, 1999), Sheikh Zakaria, 01, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami,.

Ibn Najim, Zayd al-Din ibn Ibrahim, "Albahr Ar-Raaiq Sharsh Kanz Ad-Daqaaiq". (2, Cairo, Islamic Book House).

(Abu Zeid, 1417 e), Bakr bin Abdullah, "Al-Madkhal Al-Muffasal li madhzab Al-Imaam Ahmad" (I 1, Jeddah: Dar al-'Amirah - Publications of the Islamic Jurisprudence Complex,).

Abu Ya`laa, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad, "Al-Ahkaam As-Sultaaniyah". Corrections and comments by: Muhammad Hamid Al-Faki, (I 2, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 2000).

Ahmad, Omar, "Mu'jam Al-Lughat Al-Arabiyah Al-Mu'aasarah" (I, Beirut: World of Books, 2008).

-Ba'ali, Muhammad ibn Abi al-Fath, "Almutli' alaa Alfaz al-Mugnie" along with the dictionary of the jurisprudence of the Hanbali of Muhammad Bashir al-Adlabi, (I 1, Beirut: House of the Islamic Office, 1410 e).

-Al-Baghdadi, Abdul-Qahir Ibn Tahir "Usoul Ad-Deen" (I, Istanbul: School of theology, 1346 e).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Sunan At-Tirmidhi". Investigated by: Muhammad Fouad Abdel Baki (I 2, Egypt: Mustafa Al-Babi Halabi's Library and printing company, 1975).

-Juwaini, Abd al-Malik ibn Abd-Allaah, "Ghiyath Al-Umam fi At-Tiyaat Al-Zulam" Investigated by: Abdul-Azim al-Deeb (Library of the Imam of the Two Holy Mosques).

-Al-Haj, Muhammad bin Amir, "At-Taqreer wa At-Tahbeer" (I, Beirut: The Scientific Book House, 1983).

Ash-Shatiibi, Ibrahim al-Lakhami, "Al-Muwafaqaat fi Usool Al-Ahkaam", Investigated by: Abu Obeida Mashhoor bin Hassan al-Salman (1, Ibn Affan, 1417).

Al-Attar,ق Al-Hasan ibn Muhammad ibn Mahmoud, " Haashiyat Al-Attarr " (Scientific Book House, without edition nor date).

Al-'Ayni, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad, "Umdat Al Qaari Sharh Saheeh al-Bukhari" (Beirut: Muhammad Amin Damaj, no date).

Al-Ghazali, Abu Hamed Muhammad bin Muhammad, "Al Mustasfaa ". Investigated by: Muhammad Abdel Salam Abdel Shafi, (I 1, Beirut: House of Scientific Books, 1993).

Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, "Al-Iqtisaad Fi Al-I'tiqaad" (I, Beirut: World Book House, 1403 AH).

Al-Kafawi, Ayoub ibn Musa Abu al-Bukhari, "Al-Kulliyaat". Investigated by: Adnan Darwish - Muhammad Al Masri, (Beirut: Al-Resala Foundation, no date).

Al-Mwdoudi, Abu Al-Aal, "Nazariyat Al-Islaam wa Hadyuhu fee As-Siyaasat wa Al-Qaanoun wa Ad-dustourr. " (Jeddah: Saudi House for Publishing and Distribution, 1405 AH).

An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Rawdat At-Taalibeen". Investigated by: Adel Ahmed Abdul Muqeem, and Ali Muhammad Moawad (Beirut: House of Scientific Books, non date).

Al-Amidi, Saif Ad-Din Ali, "A-Ihkaam fee Usoul Ad-Deen", Investigated by: Abdul Razzaq Afifi (Beirut: The Islamic Office, no date).

Anne Dozy, Reinhart Peter, "Supplementing the Arabic Dictionaries". Translated to Arabic and commented on by : Muhammad Salim Al-Nu'imi, Jamal Al-Khayyat (I, Iraq: Ministry of Culture and Information, 1979).

Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed, "Kashf Al-Asraarr Sharh Usoul Al-Bazdawi" (House of the Islamic book, without edition no or date).

Al-Bukhaari, Muhammad ibn Ismail, "Al Jamie Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasarr minn Umour An-nabi salalahu alaihi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyamih. " Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (i 1. Dar Touk Al-Najat (pictured from the sultania by adding numbering Muhammad Fouad Abdel Baqi 1422 e,).

Al-Bagha, d. Mustafa Deeb, "Atharr Al-Adilat Al-Mukhtalaf Feeha". (I 3, Damascus: Dar Al-Qalam, 1420 e).

Al-Bahouti, Mansour Bin Younis, "Kashf Al Qinaa' An Matn Al-Ginaa" (Beirut: Scientific Book House, undated).

Al-Bouti d. Muhammad Sa'eed, "Dawaabit Al-Maslaha. " (I4, Beirut: Moasast Al risalah, 1402 e).

Al-Bouti, Muhammad Saeed, "Al-Islaam Malaaz Kulli Mujtama'aat Al-Insaaniyah" T1, Beirut, Dar Alfikr 1984).

Tafataazani, Mas'ud ibn Umar, "Sharh Al-Maqaasid". Presented and commented by Ibrahim Shams al-Din, (I 1, Beirut: House of Scientific Books, 1422 e).

At-Tahaanawi, Muhammad Ali Al-Farouqi, "Kashaaf Istilaahaat Al-funoon wa Al-Uloum". Investigated by: Lotfi Abdel Badea, (Egypt: Egyptian General Book Organization, 1972).

Al-Jurjaani, Ali bin Muhammad, "At-Ta'reefaat". Investigated by: Ibrahim Ibrahim al-Abiari's, (I 2, Beirut: Dar Al-Kitab al-Arabi, 1992).

Al-Jawhari, Isma'il Bin Hammad, "As-Sihaah Taaj Al-Lugah wa Sihah Al-Arabiya". Ahmed Abdul Ghafoor Attar's Investigated by, (4, Beirut: Dar al-Ilm Al malayeen, 1987).

Hussain Muhammad bin Ali bin, "Tahdheed Al-Furouq wa Al-Qawaaid As-Sanniyat fee Asraar Al-Fiqhiyah", (printed with the lights of Barouk in the atmosphere of differences, for the Qarafi, without date).

Khalaf, Abdul Wahab, "Mashadirr At-Tashri' Al-Islami fee maa laa Nassah feehi. " (I 5, Kuwait: Dar Al-Qalam, 1402 e).

D. Al-Zuhaili, Muhammad, "Maqaasid As-Shariah Asaas Huqouq Al-Insaan", research published in the Kitab Al Ummah - issued by the Ministry of Awqaf Qatar 1423 e).

Dr. . Ahmad bin Abdul Aziz al-Halibi, "Al-Masouliyat Al-Khuluqiyat wal Jazaa Alaihaa. " (1, Riyadh: Al-Rashed Library, 1994).

Ad-Derini, D. Fathi, "Al-Manaahij Al-Usouliyat fil ijtihaad be Ar-Rai fee At-Tashree' Al-islaami". (I3, Beirut: Al-Resala Foundation, 2013).

Ad-Derini, D. Fathi, "Al-Haqq wa Madaa Sultaan Ad-dawalat fee Taqyeedih" (I 2, Beirut: Al-Resalah Foundation, 1397 AH).

Darini, Fathi, "Khasaais At-Tasree' Al-islaami fee As-Siyaasat wa Al-Hukm " (Beirut: Lebanon, 1987).

Ar-Razi, Zayn Ad-Din Muhammad ibn Abi Bakr, "Mukhtaar As-Sihaah". Investigated by: Yusuf Sheikh Muhammad, (I 5, Beirut: Modern Library - Model House, 1999).

Ridaa, Muhammad Rashid, "tafseer Al-Manaar" (Egypt: Egyptian General Book

Organization, 1990).
Al-Zuhaili, Prof. Wahba bin Mustafa, "Principles of Islamic Jurisprudence" (I 1, Damascus: Dar al-Fikr, 1406 e.
Az-Zuhaili, Prof. Wahba bin Mustafa, "Al-Fiqh Al-Islaami wa Adillatuh", (I 4, Damascus: Dar al-Fikr).
Zarqaa, Prof. Mustafa Ahmad, " Al-Fiqh Al-Islaami fee Thawbihi Al-Jadeed". (Damascus: 1961).
Az-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah, "Al-bahr Al-Muheet" (I, Dar al-Kutbi, 1994).
Az-Zarkashi, Badr Ad-Din Muhammad ibn Abd Allah, "Al-Manthourr fee Al-Qawaa'id Al-Fiqhiya" (I, Kuwait: Ministry of Awqaf, 1985).
Az-Zarkashi, Badr Ad-Din Muhammad, "Tashneef Al-Masaami' be Jam'i Al-Jawaami' " Investigated by: Dr. Sayed Abdel Aziz, D. Abdullah Rabie, (1, Qortoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, Distribution of the Library of Makkah, 1998).
Az-Zamakhshari, Mahmoud ibn Umar, "Asaas al-Balaagha" (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 e).
Salim, Attiyah bin Muhammad, "Mahaasin As-Shari'ah wa Masaawi Al-Qawaaneen Al-Wad'yah. " (I 1, Medina: Islamic University in Medina, 1393 e).
As-Subki, Ali bin Abdul-Kafi, "Al-Ibhaaj Fi Sharh Al-Minhaaj. " (Beirut: House of Scientific Books.
Al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ash'ath, "Sunan Abu Daoud" (Beirut: Modern Library, no date).
As-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, "Al-Asbaah wa An-Nazaair" (I, Beirut: The Scientific Book House, 1990).
As-Shatiby, Ibrahim, "Al-I'tisaam" (without data).
Shahristani, Abdul Karim, "Nihaayat Al-Iqdaam fee Ilm Al-Kalaam" (without indicating the date of publication and place of publication).
Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad, "Bulghat As-Saalik li Taqreeb Al-Masaalik. " (Dar Al Ma'arif, without a edition and without a date).
Trabelsi, Alaa al-Din, Ali bin Khalil, "Mu'een Al-Hukaam fimaa yataradad baina Al-khasmein min al ahkaam. " (Beirut: Dar al-Fikr, without a date).
At-Toufi, Sulaiman bin Abdul Qawi, "Sharh Mukhtasr ar-Rawda". Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, (1, Beirut: Al-Resala Foundation, 1987).
Abdul Tawab, Dr. Ramadan Abdul-Wadood, "At-Ta'leel be Al-Maslaha enda Al-Usouliyeen. " (Published by Dar al-Huda for printing, 1407 e).
Atwa, Abdul-Aal, "Al-Madkhal ilaa As-Siyaasat As-Sha'iyah". (Riyadh: Department of Culture and Publishing, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1414 e).
Omar, Ahmad Mukhtarr Abdul Hamid, "Mu'jam Al-Lugha Al-Arabiyah Al-Mu'asrah". (I 1, Beirut: World of Books, 2008),.
Amru, Dr. Abdul Fattah, "As-Siyaasat Ash-Shar'yat fee Al-Ahwaal Ash-Shaksiyah" (I 1, Jordan: Dar Al-Nafas 1418 e).
Awdah, Abdulqadir, "At-Tashree' Al-Janaaee Muqaaranan bil Qanoun Al-Wad'i. " (Beirut: The Arab Writer's House, undated)
Al-Farahidi, Al-Khalil Bin Ahmed Bin Amr, "Kitaab Al Ain". Investigated by:

Mahdi al-Makhzoumi, D. Ibrahim al-Samarrai, (published by: Al-Hilal House and Library, without any other data).

Fayrouzabaadi, Majd Ad-Din Abu Tahir Muhammad, "Al-Qaamous Al-Muheet". Investigated by: Heritage Verification Office at Al-Resala Foundation (I8, Beirut: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution, 1426H).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, "Al Misbaah Al-Muneer". It was taken care of by Professor Yusuf Al-Sheikh Muhammad (I2, Beirut: Modern Library, 1418 e).

Al-Qarafi, Shihabuddin Ahmad bin Idris, "Al-Furouq - Anwaar Al Barouq fi Anwa Al-Furouq". (Beirut: World of Books, Without a History).

Al-Qarafi, Shahabuddin Ahmed bin Idris, "Explanation of the revision of chapters. " Taha Abdel Raouf Saad, (1, United Technical Printing Company, 1973).

Al-Qazwini, Ahmad bin Faris bin Zakaria, "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". Investigated by Abdel Salam Muhammad Haroun (Beirut: Dar al-Fikr, 1979).

Al-Qattan, Manna bin Khalil, "Taarikh At-Tashree' Al-Islaami". (I 5, Wahba Library, I: 5, 2001).

Qal'aji, Muhammad Rawas Qalaji, Quneibi, Hamid Sadiq, "Mu'jam Lughat Al-Fuqaha '(I 2, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1988).

Al-Qal'i, Muhammad ibn Ali, "Tahzeeb Ar-Riyaasat wa Tarteeb As-Siyaasah", by Ibrahim Youssef Mustafa Ajou, (1, Jordan: Al-Manar Library, no date).

Al-Azadi, Hamad bin Hassan bin Duraid, "Jamhrat Al lugha". Investigated by: Munir Baalbaki, (I 1, Beirut: Dar al-Ilm llmaleen, 1987).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, "Al Ahkam As-Sultania wa Al-Wilayaat Ad-Deenia" (Cairo: Dar al-Hadith).

Al-Mawarrdi, Ali bin Muhammad, "Al-Haawi al-Kabir". Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Muawad, Sheikh Adel Ahmed Abdul Muqawad, (1, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1999).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, "Tasheel An-nazarr wa Ta'jeel Az-zafarr fee Akhlaaq Al-Malik. " Investigated bY: Mohi Hilal Al-Sarhan and Hasan Al-Sahati (Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no date).

Arabic Language Complex, "Al-Mu'jam Al-Waseet". Investigated by: Ibrahim Mustafa, et al. (Turkey, Istanbul: Islamic Library, undated).

Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman, "At-Tahbeer Sharh At-Tahreer fi Ussoul Al-Fiqh". Investigated by: D. Abdul Rahman Al-Jabreen, d. Awad Al-Qarni, d. Ahmed Al-Sarah, (1, Riyadh: Al-Rashed Library 2000).

Al-Maqdisi, Muhammad ibn Mufleh, "Al-Froogh". (I, Beirut: Al-Resala Foundation, 2003).

Al-Manawi, Abdul Raouf bin Taj Al-Arefin, "At-Tawfeeq alaa Muhimmaat At-Ta'areef" (I 1, Cairo: World of Books, 1990).

Al-Manawi, Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin, "Fayd al-Qadeer Sharh Al-Jami' As-Sagheer". (I 1, Egypt: commercial Library, 1356 e).

Musa, Dr. Musa Abdul Aziz, "Al-Madkhal li Diraasat Al-Fiqh Al-Islaami". (1985 edition).

An-Nu'mani, Sirajuddin 'Umar ibn Ali, "Al-Lubaab fi Uloum Al-Kitab". Investigated by: Sheikh Adel Ahmed Abdul-Muqeem and Sheikh Ali Muhammad Moawad, (I 1, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1998).

An-Namla, Prof. Abdul Karim Bin Ali, "Al Jami' li Masaail Usoul Al-fiqh wa tatbiqatuha ala al mazhab Ar- Rajih. " (1, Riyadh: Al-Rashed Library 1420 e).

An-Naisaburi, Muslim bin al-Hajjaj, "Sahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fouad Abdel Baki, (Beirut: Dar ihya alturath, no date,).

Al-Harawi Muhammad bun ahmad " Tahzeeb Al-Lugha" Investigated by: Muhammad Awad Mureb(E 1, Beurit: Dar Ehya Al turath 2003).